الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق.

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

عبلي شروق

إشراف الأستاذة:

حميدوش آسيا

لجنة المناقشة:

د. بن حليمة ليلى	جامعة المسيلة	رئيسا
د. حميدوش آسيا	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. يرمش مراد	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عبابي تتروني ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208586803 والصادرة بتاريخ 07-06-2022 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.10.

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود الآية:88

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد -صلى الله عليه وسلم-

إنَّ من باب الشكر أن يكون أوله لله عزَّوجل

الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة، ويسر لنا ما استعصى علينا

وسخَّر لنا من يرشدنا حين تفرقت بنا السُبل

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لأستاذتنا المشرفة

الدكتورة: حميدوش آسيا

لإشرافها على هذا العمل وعلى توجيهاتها ونصائحها السديدة

فجزاها الله عنا خير جزاء

اهداء

قال تعالى:{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

إلى من لا يطيب الليل إلا بشكره .. ولا يطيب النهار إلا بطاعته..

ولا يطيب الحياة إلا بذكره وعبادته .. من وفقني في جميع الخطوات..

ولبى ما في قلبي من دعوات من عالي سبع سموات .. جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. وهدى الأمة .. نبي الرحمة..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

اهدي ثمرة جهدي وفرحتي التي انتظرتها طول حياتي

الى من علمني النجاح والصبر ..من كان لي سندا وعونا عند الشدائد طوال عمري، الى

الرجل الأبرز في حياتي

ابي العزيز

الى من أضاءت في ليالي العتمة طريقي الى من افنت عمرها في سبيل ان احقق طموحي واحلق في أعالي المراتب

..الى من سهرت وساندت و كافحت دوما من اجل ان تراني اتوج نبل قلادة شرف التخرج الى ان أرى الحياة من

فوهة الامل المنبعثة من عينيها ..

امي الغالية

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت سقف واحد تلك القلوب الرقيقة والنفوس البريئة.. رياحين

حياتيومن استند اليهم وقت الشدة لانهم اقوى الأشياء ثباتا

اخي واخواتي ..

الى أصدقاء الأيام والخطوة الأولى .ينابيع الصدق ورفقاء الدرب

جمعتني الاقدار بهم عبر طيات سنين الحياة تاركين بصمات الحب والوفاء في ذاكرتي

الى عائلتي واحبابي

الى كل هؤلاء ..اهدي لكم غرسا من يدي ونتاجا فكري تقديرا وعرفانا

الى نفسي التواقة التي عانت وحاولت وسهرت حتى تصل هذا اليوم والى كل من ساندني وذكرني بدعوة

شروق

مقدمة

مقدمة:

إن التطور الهائل الحاصل في مجالات التكنولوجيا والمعلوماتية والابتكارية التي يشهدها العالم اليوم والتي نجم عنها ظهور وسائل جديدة لتبادل المعرفة بطرق سهلة، مما أدى إلى الاهتمام بالاختراعات التي أصبحت تحتل مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية، فقد أصبحت معيار التفاضل بين الأمم من خلال التركيز على مقدار ما تملكه الدول المتقدمة من اختراعات الناجمة عن الإبداع الفكري والعلمي.

هذا الإبداع الفكري في معناه المعاصر العام يعني الحقوق التي يوفرها القانون والناتجة على كل نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى إبداع في شتى مجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية، وتم الاهتمام بهذه الحقوق مبكرا منذ بداية حياته بطرق مختلفة باختلاف الأزمنة والعقود وزادها اهتماما مع مرور السنين.

أدى هذا الاهتمام إلى حمايتها من خلال سن القوانين وتوقيع الاتفاقيات في ظل ثورات الابتكارية والمعارف وتقارب الثقافات، غير أن هذا الإنتاج الفكري لم يبق حبيس الدولة الواحدة بل امتد إلى خارجها مما تطلب حماية حق المخترع فيما يتوصل بمجهوده الفكري من ابتكارات، فتكفلت التشريعات في مختلف الدول بحمايته بطرق قانونية وهذا من خلال براءة الاختراع باعتبارها شرطا لازما للحماية.

كانت البداية في حماية براءة الاختراع فردية وبسيطة لا تتعدى الحماية وآثارها لإقليم الدولة، لكن بعد أن ظهرت الحاجة إلى حماية المخترعين وتشجيع الإبداع والتنمية مع بداية العصور الحديثة التي شهدت اندلاع ثورات تكنولوجية كبرى في العالم الغربي، انتشرت الحماية لبراءة الاختراع إلى باقي دول العالم، وأدت إلى تحولات عملاقة دفعت إلى إحداث تغيرات في شتى الميادين.

وهنا الجزائر كانت واعية دائما بضرورة حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية رغم كل العثرات التي واجهتها منذ الاستقلال وبوأتها مكانة مهمة في كامل دساتيرها.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية الكافية لبراءة الاختراع؟

يندرج تحت الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية من بينها:

وانطلاقا من الإشكالية المطروحة نطرح التساؤلات التالية:

-ماهي براءة الاختراع؟ وما طبيعتها القانونية.

-ماهي أنواع براءة الاختراع

- ماهي شروط الحصول على براءة اختراع؟

- كيف تتم حماية براءة الاختراع على مستوى الوطني والدولي؟

أهمية الموضوع:

إن التطرق لموضوع الآليات القانونية لحماية براءة الاختراع تكمن أهميته في إبراز الوضعية الحالية لبراءة الاختراع في الجزائر وتوضيح صورها ومعالمها والقوانين التي تحكمها وسبل ووسائل حمايتها وتكمن أهمية دراسة الموضوع بشكل خاص باعتبار براءة الاختراع أحد المداخل المهمة المساهمة في التنمية الوطنية بصفة عامة، من خلال تمكين المخترع من تسويق وطرح اختراعه في الدول الاقتصادية العامة، وأيضا الطرق التي أتت بها اتفاقية "تريبس" باعتبارها أهم وأحدث اتفاقية للملكية الفكرية أولت اهتماما كبيرا بالبراءات، وأولتها حماية واسعة دون تمييز بين الحقول التكنولوجية المختلفة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع براءات الاختراع جاء لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع ورغبة في التعمق فيه، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في اعتبار أن الإبداع والابتكار والتكنولوجيا أصبحت سلاح العصر والتي تتحكم فيها وتقودها الدول المتقدمة.

منهج الدراسة:

بالنظر إلى الموضوع محل الدراسة ومحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد نظام البراءات في القانون الجزائري مع استعمال المنهج التحليلي للتوضيح والتحليل إلى نتائج دقيقة ومرضية.

محتوى الدراسة:

لتحقيق غاية الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول جاء بعنوان ماهية براءة الاختراع، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين الأول تم التطرق فيه إلى مفهوم براءة الاختراع حيث تم تعريف براءة الاختراع وطبيعتها في المطلب الأول ثم شروط منح براءة الاختراع في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى حقوق والتزامات صاحب البراءة حيث تم التطرق فيه إلى حقوق صاحب البراءة في المطلب الأول، وانقضاء الحماية القانونية لبراءة الاختراع في المطلب الثاني.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان آليات حماية براءة الاختراع، قسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تم التطرق فيه إلى آليات الحماية الداخلية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، حيث تناولنا الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة في المطلب الأول، ثم الحماية الجنائية عن طريق دعوى التقليد في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فتم التطرق إلى الحماية الدولية لبراءة الاختراع، من خلال الحماية الدولية لبراءة الاختراع في إطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة حقوق الملكية الفكرية (تريبس) المطلب الأول، ثم الحماية الدولية في ظل اتفاقية باريس 1883 في المطلب الثاني، وأخيرا خاتمة تضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

ماهية براءة الاختراع

تمهيد

صاحب التقدم العلمي والتكنولوجي خلال القرن العشرين حدوث تغيرات اقتصادية هائلة وذلك بالتدفق الكبير لإنتاج وزيادة حركة المبادلات التجارية، الأمر الذي أدى إلى الاهتمام بالاختراعات التي أصبحت أساس التطور العلمي والتكنولوجي، وبهذا فقد تمت حماية هذه الاختراعات عن طريق منح براءات الاختراع لأصحابها.

وعلى هذا الأساس سيتم من خلال هذا الفصل التطرق بالبحث إلى مبحثينا نتناول فيهما مفهوم براءة الاختراع (المبحث الأول)، إضافة إلى ذلك سنتناول الحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

تهدف براءة الاختراع إلى حماية حقوق المخترع وتمكينه من استغلال اختراعه بشكل حصري لفترة محددة، فيتعين على المخترع أن يقدم طلبا للحصول على براءة اختراع من هيئة البراءات والاختراعات في البلد الذي يرغب في حماية اختراعه فيه، لذا تم تقسيم هذا المبحث إلى تم التطرق إلى تعريف براءة الاختراع مطلب أول، ثم شروط منح براءة الاختراع وأهميتها مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية.

براءة الاختراع هي حق قانوني تمنحه الدولة لمخترع ما لاختراع جديد، وتعتبر براءة الاختراع واحدة من أهم أشكال حماية الملكية الفكرية، وتعزز الابتكار وتشجع على البحث والتطوير في مختلف المجالات التكنولوجية والعلمية، لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف براءة الاختراع فرع أول، والطبيعة القانونية لبراءة الاختراع فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

لتعريف لبراءة الاختراع لابد من معرفة المعنى اللغوي لبراءة الاختراع أولا، وتعريف براءة الاختراع فقهيا ثانيا، ثم التعريف القانوني لبراءة الاختراع ثالثا.

أولا: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع:

من الملاحظ أن موضوع دراستنا يتكون من مصطلحين هما البراءة والاختراع، مما يتوجب علينا تعريف كل منهما على حدى.

مصطلح براءة لغة جاء من فعل برأ – يبرأ وجمعها براءات[1] وتعني الخلاص من التهمة وقد تكون بَرَاءًا وبُرُوءًا من المرض شفي وبرؤ، وبراءة من العيب أو الدين.

---

[1]– موسى مرمون، ملكية الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013/2012، ص 52.

وأما الاختراع لغة: هو كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته أو بالوسيلة إليها وبعبارة أخرى الكشف عن شيء لم يكن مكتشف[1].

ومنه فبراءة الاختراع تتكون من تعريف لغوي للمصطلحين، وهي تعني هي عدم وجود عيب أو تهمة في الاختراع أو هي شهادة أو وثيقة ثقة في الاختراع.

ثانيا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

1-التعريف الفقهي للاختراع:

يرى بعض الفقه أن الاختراع هو كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة أو وسيلة مستحدثة، أو كل مجموع مؤلف من الطرق والوسائل الصناعية. [2]

وعرفه آخر على أنه كل فكرة جديدة يتوصل إليها المخترع وتسمح عمليا بحل مشكلة تقنية معينة، ويكون الاختراع إما منتجا أو طريقة صنع لمنتج أو تحسين في منتج أو تحسسين في طريقة صنع المادة. [3]

وأيضا عرفه الفقه التجاري بأنه فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي، فهو كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي للمنتج النهائي أو لوسائل الإنتاج أو لطرقها[4].

1-التعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

شهد الفقه تعريفات متباينة ومختلفة لبراءة الاختراع نذكر منها:

---

[1]- موسى مرمون، مرجع سابق، ص 48.

[2]- جديع فهد الفيلة الرشيدي، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة التاسع والعشرون، العدد الرابع ديسمبر 2005، ص 81.

[3]- خالد عقيل العقيل، الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2004، الاطلاع على الرابط: www.hausseduc، ص 158.

[4]- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015/2014، ص 11.

تعرف على أنها شهادة تمنحها الدولة للمخترع، تخوله الحق في منه الغير من فخ أو استعمال أو بيع منتوج معين أو طريقة مبرأه خلال مدة زمنية محددة[1].

كما يقصد بالبراءة سند أو وثيقة تصدر عن سلطة عمومية لمودع الطلب المرفق بوصف تقني وبياني للاختراع من ديوان البراءات أو الاختراع أو معهد الملكية الصناعية حسب نظام كل دولة[2].

وعرفها آخر على أنها شهادة تمنحها الدولة للمخترع فتثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة، ويكون موضوعها ابتكارات محلها منتجات صناعية جديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة[3].

ثالثا: التعريف القانوني في بعض التشريعات المقارنة:

1-تعريف الاختراع قانونا:

لم يصدر من طرف المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للاختراع، إلى أن صدر الأمر 03-07 المؤرخ 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع[4]: حيث نصت المادة 1/2 على أن الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية".

كما عرفه قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 سنة 1999، الاختراع بأنه "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي علميا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات[5].

[1]- سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع العقود المسؤولية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 28.

[2]- رقيق ليندة، مرجع سابق، ص 16.

[3]- علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة جزائر 1 بن كنون، 2012/2011، ص 32.

[4]-الأمر 03-07 المؤرخ 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع جريدة الرسمية، العدد 44، 23-07-2003.

[5]- المادة 02 من القانون الأردني رقم 32 سنة 1999، نقلا عن محمد حسين قاسم وآخرون موسوعة التشريعات العربية وأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات صلة مع مدخل عام "حقوق الملكية الفكرية، طبعة 1، جزء1، دار نشر والتوزيع الأردن 2011، ص 117.

2-تعريف براءة الاختراع قانونا:

عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية، الفقرة الثانية من الأمر تم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بأنها: **"البراءة أو براءة الاختراع، وثيقة تسلم لحماية الاختراع"**[1]

أما الأمر 54/66 فقد كان يميز شهادة المخترع عن براءة الاختراع فكانت الأولى تسلم للمخترع الوطني، بينما تدل البراءة على السن الممنوح للمخترع الأجنبي وعند إصدار المرسوم التشريعي 17/93 تم إزالة هذا الفرق الذي لم يكن مبرر[2].

وينص القانون الفرنسي في المادة 10-611 من قانون الملكية الفكرية 1999 بأن "براءة الاختراع سن ملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات يمكن بيعها، أو تمنح كترخيص استثنائي أو تعطي كرهن حيازة، أو التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة"[3].

وتعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية البراءة على أنها " حق استثماري يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقديم حلا جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح، لفترة محددة، وتشمل هذه الحماية في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة"[4].

من التعاريف السابقة نستنتج أن براءة الاختراع يمكن أن تكون وثيقة أو شهادة أو ملكية صناعية أو حق استثماري تمنح للمخترع مقابل اختراعه، وعرفانا له لما وصل إليه

---

[1]- المادة 02 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية عدد 44، ص28.

[2]- ليندة رقيق، مرجع سابق، ص 17.

[3]- زروقي باية، بوعقار رانية أحلام، النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر علم قانونية، قانون أعمال، جماعة البويرة، 2022/2021، ص 12.

[4]- محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، دكتور بختي إبراهيم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004، ص 75.

من اكتشاف وإبداع، وتقوم الهيئات المختصة بمنح البراءة لصاحبها متى تبين أن حلولا لمشكلة مستصعبة، والهدف من منح البراءة هو تمكين المخترع في احتكار واستغلال اختراعه لفترة محددة من الزمن وضمان الحماية الكافية لاختراعه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

بعد تطور المجتمعات في شتى المجالات اقتصاديا وثقافيا وعلميا وصناعيا أكدت التشريعات على أهمية الحقوق الأدبية والصناعية وخاصة حق المخترع[1].

فطبيعة حق المخترع تختلف عن طبيعة حق الملكية باعتباره حق مؤقت وغير كامل، وهو مال منقول يجوز التصرف فيه بتحويل أو التنازل عنه مقابل أو بدونه أو بالرهن أو بالوصية وهو أقرب إلى الاحتكار كما تدخل البراءة ضمن الذمة المالية لصاحبها، فتورث عنه وتكون جزء من الضمان العام لدائنيته وصفها عنصرا إيجابيا كما يجوز الحجز عليها وفاءا لحقوقهم[2].

ومع ذلك فقد تباينت الآراء وتعددت الاتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، فالاتجاه الأول انقسم فيما إذا كانت براءة الاختراع منشئة أم كاشفة لاختراع والاتجاه الآخر اختلف في تحديد الطبيعة القانونية للبراءة بين العقد والقرار الإداري.

1-الاتجاه الأول: براءة الاختراع منشئة للاختراع أم كاشفة له.

أ-براءة الاختراع كاشفة للاختراع: يذهب أنصار هذا لاتجاه إلى أن البراءة كاشفة للاختراع بدليل أنه من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم الطلب بمراعاة الشروط الكلية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع، وتبحث الإدارة في مدى توافرها ولا تقوم بفحص الاختراع من الناحية الموضوعية، فلا تكون الدولة مسؤولية عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية

---

[1]– رقيق ليندة، مرجع سابق، ص 17.

[2]– محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 128.

على مقدم الطلب. وبعد استكمال كامل الإجراءات وتقديم البراءة يتم نشرها في الجريدة الرسمية، فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع وبالتالي تعتبر البراءة كاشفة للاختراع[1].

ب-البراءة منشئة لحق المخترع: يرى أنصار هذا الاتجاه بأن البراءة منشئة لحق المخترع يثبت له بمجرد حصوله عليها فالآثار القانونية المترتبة على البراءة كحق الاستغلال أو الحماية القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ منحه براءة الاختراع، ولا يثبت له هذا الحق بمجرد اختراعه لشيء معين، وإنما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة، بدليل أن المخترع لا يحصل على حقه في احتكار استغلال اختراعه ولا على الحماية القانونية المدنية أو الجنائية في الفترة بين الاكتشاف وإعلانه مهما طالت تلك الفترة[2].

2- الاتجاه الثاني: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري.

أ-براءة الاختراع عقد: ذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول أن براءة الاختراع عبارة عن عقد يقدم من خلاله المخترع سر اختراعه للجمهور مقابل حق احتكار استغلاله لمدة معينة.

وانتقد هذا الاتجاه بأنه لا يمكن اعتبار البراءة عقد لأن النظرية التعاقدية تقوم على أساس مصالح متعارضة بين المتعاقدين، زيادة على أن العقد يقوم على حرية المنافسة بينهما وهذا مالا نجده في البراءة، فالطرفان من إدارة وطالب البراة متساويات وملزمان بالتقييد بالأحكام القانونية الخاصة إذ تمنح براءة الاختراع متى توافرت شروطها وعندئذ يستحق صاحبها الحماية القانونية، أما في حالة الرفض يمنح صاحب الطلب البراءة يحق له الاعتراض كما يحق للغير الطعن فيها إذا كانت له مصلحة في ذلك[3].

ب-براءة الاختراع قرار إداري: اتجه هذا الجانب من الفقه للقول بأن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد في صورة قرار إداري، يمنح البراءة يصدر من طرف الوزير

---

[1]- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص 86.

[2] رقيق ليندة، مرجع سابق، ص 18.

[3]- عربان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 2010/2009، ص 26.

المختص، فرغم أن الإدارة تلزم المخترع بتقديم طلب لمنحه البراءة، إلا أنه لا تبرم معه عقد.[1]

وتقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية ومدى احتوائه على الوثائق المطلوبة، ولهذا يحق لها إعادة الملف إلى صاحبه أو وكيله مع دعوته لتصحيحه في أجل محدد قابل للتمديد إذا كان الملف غير مكتمل أو غير صحيح، ويحق للإدارة رفض الإيداع إذا كان الإنجاز مستبعد من مجال تطبيق النص القانوني مما يبين تدخل الإدارة كسلطة إدارية وأن الإيداع لا ينشئ أي مركز قانوني للمودع، إذن فالإدارة والمخترع مقيدان بقوى الأحكام القانونية مما يستوجب على صاحب الطلب توفير كافة الشروط القانونية ويستوجب على الإدارة فعل طلب ومنح البراءة.[2]

إن هذا الرأي يوافق النصوص والأحكام القانونية السارية في الجزائر والخاصة بالملكية الصناعية، حيث تعتبر براءة الاختراع الوثيقة التي تسلم للمخترع لحماية اختراعه شريطته استيفاءه لكافة الشروط القانونية المتطلبة، ومن ثم تعد البراءة قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3].

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع وأهميتها:

نصت أغلب القوانين على جملة من الشروط لحصول المخترع على براءة الاختراع منها ما يتعلق في حد ذاته وهي ما مصطلح عليها شروط الموضوعية، وهي شروط متفق عليها في معظم التشريعات العالمية ومنها يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع:

---

[1]– ليندة رقيق، مرجع سابق، ص 19.

[2]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهدان، 2001، ص 36.

[3]– ليندة رقيق، مرجع سابق، ص 19.

سميت الشروط الموضوعية بالموضوعية لأنها تتعلق بالاختراع نفسه فتنص المادة الثالثة من القانون المتعلق بحماية الاختراعات رقم 07/03 على أنه "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي، يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة"[1].

والشروط الموضوعية الواجب توفرها للحصول على براءة الاختراع، تتمثل في وجود عنصر الاختراع وجديته، وكذا النشاط الاختراعي والتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى عدم مخالفة الاختراع للنظام العام (وهو الشرط الذي يستخرج من المادة 8 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات)[2].

أولا–وجود عنصر الاختراع:

وهو ضرورة وجود اختراع حسب المادة 03 من الأمر رقم 07/03 فإن المشرع الجزائري يتطلب وجود اختراع والاختراع هو عمل إنساني يؤدي إلى كشف ما لم يكن معروف سابقا أو عمل إنساني يؤدي إلى إنشاء شيء جديد. [3]

فحق المخترع هو ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاراته ولا يراد بالابتكار أن يكون رائعا، بل أن ينصرف إلى كل تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، أي كل استعمال لطرق أو وسائل صناعية معروفة في تطبيق جديدة لم يكن معروفا من قبل، ينفي القانون حماية على هذا الابتكار في الاستعمال أسوة بالابتكار الجديد في أصله، والأمر

[1]– المادة 3 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع المذكور سابقا.

[2]– المادة 3 من أمر رقم 07/03، المرجع نفسه.

[3]– فرحة زرواي صالح، الكامل في القانون التجاري والحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 288.

تقويم اعتبار ابتكارها تطبيقا جديدا لطرق أو وسائل معروفة أم لا إنما يرجع إلى تقدير الجهات الفنية المختصة. [1]

ثانيا–شرط الجدة:

معيار تجديد جدة الاختراع هو ألا يسبق طالب الحصول على براءة الاختراع أحد مقدما ذات فكرة للحصول على البراءة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن شرط الجدة في الاختراع هو شرط مكمل لشرط الابتكار، وتفسير ذلك أن البراءة تكون ابتداع فكرة لم تكن مألوفة، والجدة تعبر عن عدم علم الغير بهذا الابتكار الجديد أو ذلك التطبيق. [2]

ولجدة الاختراع وجهان، جدة موضوعية وجدة شكلية، فالجدة الموضوعية تعني أن شكل الاختراع ابتكار من الناحية الفعلية وحيد يكون غير مألوف بمقارنة بحالة الفن الصناعي السائدة في وقت ما، أما الجدة الشكلية فتختلف التشريعات في اشرافها وفي تحديد صداها.[3]

ومسألة الجدة في الاختراعات تختلف من تشريع لآخر، إذ أنها قد تكون مطلقة من حيث الزمان والمكان، كما هو الحال في الدول الصناعية، وقد تكون نسبية من حيث الزمان والمكان كما هو الحال في مصر، وما يهم في مسألة الجدة، هو ألا يكون الاختراع في المتناول العام قبل يوم إيداع الطلب أي إذا أعطى المخترع معلومات حول اختراعه أو قام بوصفه كتابيا أو بأي وسيلة أخرى عبر العالم قبل يوم إيداع طلب الحماية، يعتبر مجردا من صفة الجدة كما نصت عليه في المادة (1/44) من الأمر رقم 07/03[4].

---

[1]– مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد الرابع العدد 02 الرقم التسلسلي 08 جوان 2018 الموافق ل رمضان 1439، ص 08.

[2]– جلال وفاء البدر حمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة القاهرة، 2004، ص 66–65.

[3]– المرجع نفسه، ص 66.

[4]– حسب ما ورد في نص المادة 7 فإن كل ما يعلق بالاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات وطرق العلاج، وغير ذلك التي لا تعد من قبل الاختراعات.

ثالثا-النشاط الاختراعي

أي أن يكون الاختراع ناتجا عن النشاط الاختراعي حيث أشار المشرع على هذا الشرط في المادة 03 من الأمر رقم 07/03 على أنه "... الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"، وفي المادة الخامسة من نفس الأمر "... يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالته التقنية".

يتضح من المادتين أن المشرع لم يعط تعريفا لنشاط الاختراعي، واكتفى بالقول بأنه ناجم عن عدم الوضوح والبداهة، مما يدل على أن المشرع قد أخذ في هذا الشأن بمعيار عدم البداهة والجدة، والتي تتمثل في الحالة التقنية التي تشمل كل المعلومات المقدمة للناس، وفي رجل المهنة ومن دلالات وجود النشاط الاختراعي هو توصل المخترع باختراعه إلى إيجاد حلول ناجمة لمشكلة مستعصية ولمشكلة مطروحة في الحالة التقنية، أو في حالة إدخال تحسينات في تقنية ما، كانت موجودة من قبل، أو تركيب عناصر معروضة بطريقة جديدة.[1]

رابعا-التطبيق الصناعي:

أي أن يكون الاختراع قابل للاستغلال الصناعي، ولقد ورد ذكر هذا الشرط في المادة السادسة من الأمر رقم 07/03 حيث نصت "...يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع لم يعط تعريفا للتطبيق الصناعي، واكتفى بحصره في المجال الصناعي فقط، خلاف بعض الدول التي وسعت من مفهومه وعملت على عدم حصر الاختراع في الصناعة فقط بل يجب أن يتعدى هذا الأخير للاستعمال والاستغلال، وكذا الاشهار في كافة الحقول الصناعية المتنوعة، كالصناعات الزراعية أو الاستخراجية أو الإنتاجية ولهذا يتوجب على المشرع الجزائري أن يوسع من نطاق التطبيق

---

[1]- أحلام رزاري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ام البواقي، تخصص قانون أعمال، السنة 2014/013، ص 18.

الصناعي وألا يقتصر ذلك فقط على الإنتاج المحقن بواسطة "تقنية ميكانيكية بل يجب أن يتعدى ميادين أخرى كالميدان الإلكتروني والكيميائي وكذا الفيزيائي[1].

وفي الأخير نستطيع أن نقول أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي واستخدامه، بل ربط ذلك بأي نوع من الصناعة بما تشمله من مواضيع كثيرة ومتعددة على أن تؤخذ بمفهومها الواسع، مما يؤكد عدم أهمية ميدان إنجاز الاختراع صناعيا، ونفس المعنى نجده في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 17/93[2] والمادة الأولى من الأمر 54/66[3]، ولم يدرج المشرع الجزائري مدى نجاعة الاختراع والنتائج التي سوف يدرها على الصناعة، المهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي تشجيعا لروح الابتكار.[4]

خامسا: عدم مخالفة الاختراع للنظام العام (مشروعية الاختراع):

هو الشرط الذي يستخرج من المادة الثامنة من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، حيث أقر المشرع الجزائري بعدم إمكانية الحصول على براءة اختراع كل اختراع مناف للأخلاق ويمس النظام العام بالسوء، والذي أكدته المادة الثامنة الفقرة 2 "... الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة".

يتبين من نص المادة أن الاختراع الذي يريده صاحبه حمايته يجب أن يكون مشروعا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وغير ضار بمصالح المجتمع، ويجب أيضا ألا يخالف القوانين ولا حتى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها، ولا ماسا بالأمن الوطني للدولة المطلوب حماية الاختراع فيها، ومن أمثلة الاختراعات المخالفة للآداب

[1] – أحلام زراري، مرجع سابق، ص 19.

[2]– مرسوم تشريعي رقم 93–17 يتضمن حماية الاختراعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 81 لسنة 1993

[3]– أمر رقم 66–54 يتضمن شهادات الاختراع وإجازات المخترعين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 19 لسنة 1966، ص 125.

[4]– ليندة رقيق، مرجع سابق، ص 28.

العامة والتي تعتبر فاقدة للمشروعية آلات القمار وآلات تزييف النقود، وآلات إجهاض الحوامل، وكل ما يضر بصحة الإنسان، أو الحيوان أو البيئة أو النباتات أيضا"[1].

مما يعني أن مثل هذه الاختراعات يستحيل أخذ البراءة عنها ولا حتى الاستفادة منها بأي شكل من الأشكال، ولهذا فالمخترع ملزم بتقديم اختراع يليق بسمعته وشرفه حتى يضمن استغلاله واحتكاره من جهة، مراعيا في ذلك شرط الجدة وقابلية التطبيق الصناعي، ويضمن في المقابل وجود واقعي ويكون أهلا للامتياز (البراءة) والحماية من جهة أخرى[2]، وحتى ينال المخترع شهادة الاختراع لا بد أن يتوفر اختراعه على جملة من الشروط كالابتكار والخطوة الإبداعية واللذان يثبت بهما وجود الاختراع كما ويجب أن يكون جديدا لم يسبق لأحد الاطلاع عليه أحد، ويجب أن يكون ناتجا عن النشاط الاختراعي، وقابلا للاستغلال الصناعي، غير مخالف للقانون ولا للأخلاق العامة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لبراءة الاختراع

إن الشروط الموضوعية المتطلبة للحصول على براءة الاختراع غير كافية لاستصدارها بل لا بد من اتباع مجموعة من الإجراءات تقدم إلى الجهات الإدارية ذات العلاقة من أجل الاعتراف الرسمي والقانوني للاختراع والحصول على براءة تسمح بتوفير الحماية له، باعتبار البراءة شهادة ميلاد الاختراع والوثيقة الأساسية لاقترانه رسميا باسم المخترع والتي تخول له القيام باستغلال واستعمال اختراعه والتصرف والانتفاع به ماديا.[3]

أولا–تقديم الطلب:

إن أول وأهم إجراء يقوم به المخترع هو تقديم طلب حتى يتمكن المخترع من الحصول على سند قانوني يمنحه الحق في استغلال اختراعه، إذا فهو وسيلة إجبارية

---

[1]– صلاح زين الدين، المدخل للملكية الصناعية والتجارية، طبعة 3، دون جزء دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ص 41.

[2]– أحلام زراري، مرجع سابق، ص 20.

[3]– عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسته مقارنة) دائر وائل النشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 201.

لاكتساب الحق الشرعي على الاختراع، مما يفرق على المخترع تكوين ملحق وإيداعه لدى الجهة المختصة. [1]

وكذا فإنه على كل شخص يرغب في حماية اختراعه أن يقدم طلب الحصول على البراءة إلى المصلحة الخاصة ببراءة الاختراع ويقدم الطلب من قبل المخترع وهو الذي له المصلحة الأولى قانونا في تلك البراءة والإفادة كما يترتب عليها آثار قانونية في احتكار استغلال اختراعه وحمايته عن الاعتداء عليه.

لم يوجب المشرع من أن يتقدم بطلب براءة الاختراع المخترع المخترع ذاته، كما لم يمنعه من التنازل عن الحق في البراءة قبل طلبها، فبإمكان المخترع خلال حياته أن يتصرف في حقه على الاختراع بالبيع أو الهبة، وفي هذه الحالة نصت المادة العاشرة من على ما يلي:" الحق في براءة الاختراع ملك لصحاب الاختراع كما هو في المواد من 3 إلى 8 أو ملك....".

تنص المادة على أن صاحب الاختراع هو الشخص الطبيعي الذي قام بإنجاز الاختراع، ويعود هذا الحق بالبراءة إلى المخترع الأول الذي أودع اختراعه للحصول على هذه البراءة أولا حد ورثته حسب مفهوم نص المادة.

ثانيا- مكان إيداع الطلب

تختلف الجهة الإدارية المختصة باستغلال الطلب البراءة من دولة لأخرى، فالمشرع الجزائري جاءت أحكامه من خلال الأمر 03-07 المذكور سابقا.

فالمخترع الذي يريد الحصول على براءات الاختراع على اختراعه عليه أن يتقدم بطلب لدى الهيئة المختصة ويتم ذلك بإرساله عن طريق البريد مع إشعارات الاستلام أو

[1] سمير جميل القتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1984، ص 27.

تقديمه بأي وسيلة أخرى تثبت الاستلام. وتتمثل هذه الهيئة في المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68[1].

يعد المعهد الوطني الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويختص بمهام عديدة وحساسة في مجال الاختراعات وتتمثل فيما يلي:

- السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين،
- حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية،
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات،

كما يقوم المعهد كذلك بدراسة الطلبات الرامية إلى تسجيل الاختراعات ونشرها[2].

ثالثا/ محتوى الطلب

لا يكفي تقديم طلب الاستصدار البراءة دون مراعاة الشروط القانونية المطلوبة شكلا ومضمونا في هذا الطلب، وتتفق جميع التشريعات العالمية على ضرورة وجود هذه البيانات وقد استوجب المشرع الجزائري الوثائق التالية: [3]

1/العريضة:

هي الاستمارة الإدارية التي يملؤها المودع لبيان إرادته في تملك الاختراع موضوع الإيداع قصد استغلاله عن طريق البراءة.

تسلم هذه الاستمارة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

---

[1]- لمؤرخ في 12 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 11، سنة 1998.

[2]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير عام 1998، يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 1998

[3]- أنظر المادة 20 من الأمر 07/03 المذكور سابقا والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 275/05، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

كما يجب أن يتضمن الطلب بيانات إلزامية هي: اللقب، الاسم، العنوان، جنسية الطالب في حالة ما إذا كان المتقدم للطلب هو المخترع، أما إذا كان الطالب شخصا معنويا فيجب ذكر اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسي ويحق للمخترع أن يذكر اسمه في طلب براءة الاختراع في هذه الحالة.[1]

أما في حالة إيداع الطالب من طرف الوكيل المفوض لأصحاب الطلبات المقيمين بالخارج ينبغي أن يبين اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة، كما تتضمن الوكالة لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه واسم شركة وعنوان مقرها. [2]

كما تكون العريضة المقدمة مصحوبة بالوثائق الثبوتية المتمثلة في وصل الدفع أو عند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر، وكذلك ظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع ويذكر على الظرف اسم الطالب ومسكنه وعنوان الاختراع وبيان المطالبة بالأولوية وقائمة المستندان[3].

2/الوصف والمطالبات:

اشترط المشرع الجزائري وصفا تفصيليا ودقيقا للاختراع مبينا نوعه وطريقته كما اشترط الشكليات الموجب اتباعها في الوصف سنذكر منها:

- كتابة النسختان من الوصف على الآلة الكاتبة وتطبع بالطباعة الحجرية بمدار داكن[4].
- يكتب نص الوصف ويطبع على ظهر الورقة ويترك هامش من: 3 إلى 4 سنتمترات على الجانب الأيسر من الورقة، وكذلك ترك فراغ من 3 إلى 4 سنتمترات في أعلى الصفحة.
- ترك بياض عند السطور قدره سطر، وترقم السطور بالأرقام العربية.

[1]– أنظر المادة 04 الفقرة 01 و02 من المرسوم التنفيذي 275/05، المذكور سابقا.

[2]– أنظر المادة 04 و08 والمادة 04/03 من المرسوم التنفيذي 2275/05 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المذكور.

[3]– صالح فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 110.

[4]– أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 275/05، المذكور سابقا.

– ترقم أوراق الوصف من الأول للأخير بأرقام عربية في وسط وأعلى الورقة، أما المطالب فتلعب دورا أساسيا في تحديد نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومبنية على الوصف[1].

لذلك استوجب المشرع الجزائري ذكر المطالب في عريضة الإيداع والغرض من هذا التحديد هو منع التهرب من دفع الرسوم المقررة لتسجيل كل طلب حدى.[2]

يتبين أن للوصف والمطالبات أهمية كبرى في كشف الاختراع ولهذا خص المشرع الجزائري هذا الموضوع بقدر كبير من الأهمية.

3/ الرسم والمخلص:

إن للرسوم أهمية تكمن في تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض عن الاختراع لأنه في بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع مفهوما إلا إذا كان مرفوقا برسوم[3].

المشرع الجزائري لم يتطرق للمرسوم وإنما نص فقط على الوصف في المرسوم التشريعي 93-17 المذكور.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 275/05 نجده يبين الشروط الواجب توفرها في الرسوم وهي كالتالي:

– إنجاز نسختين على ورق أبيض ومتين غير لامع.

– كما يجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من ورقة الرسوم التي تكون بمقاس رسم A4.

رابعا/ مهمة الإدارة اتجاه الطلب:

1– سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1967، ص 777.

2– صالح فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 77.

3– أنظر المادة 02/18 من المرسوم التنفيذي 275/05 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ص06.

إن مهمة الإدارة المكلفة ببراءات الاختراع ذات أهمية كبيرة للهيئة الموكلة بها، نظرا لوظيفتها الحساسة اتجاه الطلب فهي من تستلمه، وتقوم بقيده وفقا للإجراءات المنصوص عليها لتقوم بعد ذلك بفصحه والثبت فيه[1].

وهنا تقوم المصلحة المختصة ببراءة الاختراع اتجاه ملف الحصول على البراءة بدور:

1/الفحص:

هناك ثلاث أنواع أنظمة فحص البراءة فقد تأخذ الدولة بنظام الفحص السابق أو نظام عدم الفحص.

أ/نظام الفحص السابق: بمقتضى هذا النظام إن جهة الإدارة المختصة تلقي الطلبات تلتزم الطلب من الناحيتين الموضوعية والشكلية معا، أي بعد التأكد من الإجراءات الشكلية والبيانات الواجب قيدها وتتأكد أيضا الإدارة من توافر الشروط الموضوعية، ويعرض الاختراع على الخبراء المختصين لإيضاح مدى صلاحية الاختراع للاستغلال الصناعي[2].

ب/نظام عدم الفحص السابق: ويقوم هذا النظام أساسا على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الإدارية المختصة، بحيث يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون النظر إلى الشروط الموضوعية، وبعبارة أخرى تتأكد الإدارة من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية، وكذا التأكد من كافة البيانات، ووفق الاختراع الموضوع بالرسم والسندات[3].

ج/النظام الوسط: وهو ما يسمى بالنظام المختلط وهو نظام ينحصر في أن جهة الإدارة تقوم بفحص الطلبات المقدمة إليها للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط، دون المقاومات الموضوعة إلا أنه علاوة على هذا الفحص من الناحية الشكلية، وتقوم

---

[1]– سعيد بن عبد الله بن محمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ص122.

[2]– سعيد بن عبد الله بن محمود المعشري، مرجع نفسه، ص 122.

[3]– سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 84.

الإدارة شهر طلب البراءة حتى يعلم الغير بهذا الاختراع ويمكنه الاطلاع عليه ثم تحدد الإدارة فترة زمنية للاعتراض على الاختراع، ومن مزايا النظام هو أنه تفادى عيوب نظام الفحص السابق من تأخير البث في الطلبات المقدمة، كما أنه معقول في التكاليف[1].

2/إصدار البراءة وتسليمها:

بعد مرور الطلب الخافي بالبراءة بالمراحل المقررة كالإيداع والفحص وإذا كان يستحق يتوج الطلب بالقبول، وبالتالي يستفيد صاحب الطلب بتملك براءة الاختراع.

أ/إصدار البراءة: بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة ومدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية والتعرف على صاحب الحق في البراءة تباشر في فتح الطلبات[2].

وبعد التأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءات يقوم الوزير المختص باستصدار قرار يتضمن براءة الاختراع.

يتضمن القرار الخاص بمنح البراءة على البيانات التالية: رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته، محل إقامته، إذا كانت شركة فيذكر عنوانها، واسمها أو مركزها الرئيسي، كذلك تنمية الاختراع ومنه الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها.

ب/نشر البراءة: بالإضافة إلى القيام بعملية التسجيل في سجل خاص بالبراءات في محدد بياناته كما ذكرنا في المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 05-275، فالقانون يقضي كذلك بنشر البراءة[3].

فيتم إعداد النشرة الرسمية للملكية الصناعية حسب الموافقات الدولية وتصدر في الأسبوع الأول من كل شهر وتقوم المصالح المكلفة بنشر البراءة وكافة العمليات التي تتم عليها.

---

[1]- ليندة رقيق، مرجع سابق، ص 40.

[2]- ليندة رقيق، مرجع سابق، ص 41.

[3]- أنظر المادة 33، 34، 35، من الأمر 07/03، المذكور سابقا ص 32.

للإشارة فإنه يجوز لأي شخص الاطلاع على براءات الاختراع التي تم تسليمها، كما يجوز له الحصول على نسخة منها على نفقته.[1]

الفرع الثالث: أهمية براءة الاختراع

إن لبراءة الاختراع دور لا يستهان به سواء على المستوى الداخلي والدولي، والدليل على ذلك تنظيم هذا المجال باتفاقيات دولية، وبراءة الاختراع أهمية اجتماعية واقتصادية.

أولا: الأهمية الاجتماعية لبراءة الاختراع:

ينجم عن استغلال براءة الاختراع تغير واقع على المستوى الاجتماعي، إذ يبرز أثر مستوى المعرفة من خلال طابع العمل وشروطه، وكسب تقنيات الثورة الصناعية القائمة على العلم والتكنولوجية والتقدم التقني، كما أن روح المنافسة تعتبر سمة للملكية الصناعية، إذ أن كل مخترع لمنتجات جديدة إنما يسعى إلى التفوق على غيره بقصد الوصول إلى جلب الزبائن وتحقيق أكبر قدر من الربح[2].

إن التنافس بين المبادرات الفردية وإن كان فرصة للتقدم والنمو الاقتصادي والازدهار فإنه بالمقابل ينبغي استصدار تشريع يحمي المبتكر والمبدع يمكنه من الاستثمار المردود المالي لاختراعه، كما يترتب على حماية حق المالك مزايا لا تقل أهمية من سابقتها من حفظ النظام العام والأمن بين الأفراد، وأيضا لحماية مصالح جمهور المستهلكين في التعرف والاطمئنان للبضاعة والسلع التي يفضلونها.

إن حق براءة الاختراع يمثل حقا استشاريا واحتكاريا لمالكه، وهو بهذا المعني بمثابة مكافأة يمنحها المجتمع للمخترع جزاء على جهوده وابتكاره، وكحافز له ولغيره على مزيد من الابتكارات، واستنادا لفكرة العدالة فإن المخترع الذي يبذل مجهودا كما ينفق أموالا

---

[1]– أنظر المادة 35 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق، ص 32.

[2]– عسالي عبد الكريم مذكرة لنيل شهادة الماجستير، حقوق فرع قانون الأعمال، حكاية الاختراعات في الجزائر، جامعة بتيزي وزو 2005 ص 19.

باهظة كي يخرج اختراعه إلى الوجود، فهذا يقتضي تعويضه لما أنفقه من جهد ومال، وهذا التعويض ليس مبلغ مالي يقدمه له وإنما تعويض في صورة استثار بحق اختراعه. [1]

ثانيا: الأهمية الاقتصادية لبراءة الاختراع:

تبرز أهمية الملكية الصناعية بصفة عامة وبراءة الاختراع بصفة خاصة متى استغلت استغلالا حكيما في إحداث قاعة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية للبلد الذي اعتمد ذلك، والنتائج التي قد تترتب تتمثل في تفعيل التنمية الاقتصادية وتراكم رأس المال والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة لكل مواطن.

إن خلق القاعدة المادية والتكنولوجية يمنح الدولة عصر الحضارة الصناعية، وامتلاك ناحية الصناعية يعتبر عامل حاسم في تنمية البلاد، وقد كان لها دورا باردا في النهوض بالفلاحة وبصفة خاصة في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر ثم بعد ذلك تنبهت أغلب دول العالم في عصرنة النشاط الفلاحي من أهمية عن طريق تصنيع الإنتاج الفلاحي باستغلال براءة الاختراع المتضمنة الماكينات والآلات والمعدات الحديثة.

إن الإنتاج في عرصنا الحديث يعتمد كثيرا على الإبداع والابتكار، وتتعرض القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية إلى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها للابتكارات وتتعرض القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية إلى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها للابتكارات ولعل أشد هذه المخاطر على عناصر الملكية الصناعية وخصوصا براءات الاختراع، فالدول الصناعية كانت تنتكب خسائر مالية كبيرة بسبب انتهاكات حقوق الملكي الفكرية، خاصة براءة الاختراع. [2]

المبحث الثاني: حقوق والتزامات صاحب البراءة

[1] حجار رستم، حمايسة براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فتم القانون الخاص، 2016، ص 24.

[2]– حجار رستم، مرجع سابق، ص 26.

عندما يتم منح البراءة لمقدم الطلب معناها اكتسابه جملة من الحقوق الاحتكارية حتى يتمكن من التمتع بأكبر قدر باختراعه، كما تلقى على عاتقه التزامات محددة قانون لكي يضمن الإبقاء على سريا هذه البراءة خلال المدة المطلوبة وعليه نوضح في المطلب الأول حقوق صاحب البراءة وفي المطلب الثاني التزاماته صاحب البراءة.

المطلب الأول: حقوق صاحب البراءة

يترتب على منح براءة الاختراع جملة من الحقوق يجب على حاملها التقيد بها كالحق في احتكار استغلال الاختراع وحق التعرف في البراءة وهذا ما نسبيته فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في استغلال الاختراع

يقصد باستغلال الاختراع الاستفادة ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك كاستعمال الشيء موضوع الاحتكار، وضعه أو طرحه للبيع أو منح الغير ترخيصا باستغلاله الاختراع مشروعا، ويترتب الحق في احتكار الاستغلال الاختراع بعد منح البراءة لمن صدرت باسمه كصاحب حق مادي، لكنه قد تصدر البراءة باسم المخترع بصفته صاحب حق معنوي إضافة إلى صاحب حق المادي، كما قد تصدر باسم المخترع كاسبا بذلك الحقين المادي والمعنوي معا.[1]

كما تبين الفقرة الثالثة من المادة 10 من الأمر رقم 07/03 المذكور التي تنص على أنه يحق للمخترع والمخترعين ذكرهم في براءة الاختراع ونفس المعنى نجده في الفترة الثالثة من المادة 10 من المرسوم النشر رقم 17/93 والمادة 08 من الأمر رقم 54/66 المذكورين.

ونصت المادة 15 من الأمر رقم 07/03 على أنه يحق لمالك البراءة ولذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات على اختراعه طوال مدة الحماية ونفس المعنى نجده في الفقرة الثالثة من المادة 15 من المرسوم الشرعي رقم 17/93 وكذلك المادة 16 من

[1]– عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 79.

المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المذكور عن طريق الشهادة الإضافية، مع وجوب استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب كما في البراءة الأصلية.

ويقع على الكافة واجب عام مفاده احترام حق البراءة وعدم التعدي عليه ويمنع عليهم استثمار الاختراع موضوع البراءة أو ممارسة أي من الحقوق السابقة والمقررة لصاحب الاختراع دون رضاه، وإلا وقعوا تحت طائلة المسؤولية ويحق لصاحب البراءة عندئذ الرجوع عليهم بالتعويض يحرم التعدي على حقوقه في الاختراع. [1]

تطرقت اتفاقية تربس إلى حق مالك البراءة الاستشاري وهو حق المنع أي حقه المطلق في أن يقوم هو أو يصرح للغير باستغلال البراءة، وذكرت في المادة 1/228 إلى الحقوق المالية التي يتحصل عليها صاحب الاختراع نتيجة لبراءته وهي:

– عندما يكون موضوع البراءة منتجا ماديا يمنع الغير من صنع هذا المنتج أو استخدامه أو بيعه أو عرضه للبيع أو شراءه دون الموافقة.

– عندما يكون موضوع البراءة عملية صناعية يمنع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة أو بيع أو عرض للبيع او استيراد على الأقل للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لتلك الأغراض[2].

إن المقصود بحدود حق احتكار استغلال البراءة أن حق المخترع في احتكار اختراعه ليس حق مؤبدا، إذ تنتهي سلطته عليه بانتهاء المدة المقررة قانونا ويصبح بعدها الاختراع حقا للجميع، كما تنتهي سلطته على اختراعه بتجاوز إقليم الدولة مانحه البراءة إذ يقيد المخترع نطاقان زماني وآخر مكاني[3].

أ/نطاق زماني:

---

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 117.

[2] إبراهيم الدسوقي والليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى 2004، ص 501.

[3] – ليندة رقيق، مرجع سابق، ص 50.

حددت المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة بمدة زمنية مدتها عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وهذا طبقا لنص المادة التاسعة من الأمر 07/03 والمادة التاسعة من المرسوم التشريعي 17/93 المذكور والمادة السادسة من الامر 54/666.

والهدف من ذلك هو تحقيق مصلحة المخترع من جهة لأنه من المعقول أن يتحصل على فوائد بفضل استثماره لاختراعه بعد كل ما بذله من جهود ونفقات ومصاريف لإنجاز أبحاثه وبالمقابل تتحقق مصلحة المجتمع عن الاكثار من الاختراعات وإدخال التحسينات عليها مما يدفع بالتقدم الصناعي والاقتصادي وطبيعة الحال بعد انتهاء هذه المدة يحق لكل ذي مصلحة استعمال الاختراع واستغلاله لأي غرض كان.

لا يمكن تمديد مدة احتكار الاستغلال بعد انقضاء المدة المحددة قانونا مهما كان السبب، والعبرة في ذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعدم حرمان الاقتصاد الوطني من استغلال الاختراع والاستفادة منه. [1]

ب/النطاق المكاني:

يتحدد حق صاحب البراءة في احتكار الاستفادة من اختراعه في نطاق الدولة التي أصدرت البراءة، فقرار التسجيل يكون له حجة على الجميع وتترتب عليه آثار قانونية في الدولة مانحة البراءة دون ان يمتد إلى خارجها.[2] أي أن الحماية التي يكلفها المشرع للمخترع مقتصرة على حدود الدولة مانحة البراءة لكنه يستطيع توسيع دائرة الحماية إلى خارج حدود تلك الدولة، كأن يقوم باستصدار البراءة في عدة دول بشرط استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع الوطني لتلك الدول وهكذا يتمكن صاحب الاختراع أو ذوي الحقوق من الحصول على براءات متعددة في دول مختلفة لاختراع واحد[3].

---

[1]– فرحة رزاوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية)، مرجع سابق، ص 133، 134.

[2]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 116.

[3]– ليندة رفيق، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الثاني: حق التصرف في البراءة

إن براءة الاختراع من الحقوق المالية التي تدخل في الضمان العام للدائنين[1] يجوز التصرف فيها بنقل ملكيتها بكافة أساليب انتقال الملكية إما عن طريق العقد أو الميراث، كما يجوز التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وأيضا عن طريق منح الغير ترخيصا باستغلالها طبقا للمادة 36 من الأمر رقم 07/03 المذكور التي تنص على أنه تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو الشهادات الإضافية المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا، ونفس المعنى نجده نص المادة 23 من المرسوم التشريعي 1917/93 والفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر رقم 54/66 المذكور.

أولا/ التنازل عن البراءة:

إن التنازل عن البراءة يكون بعوض وهو الغالب في شكل عقد البيع وإما بغير عوض في شكل عقد هبة يخضع في إجراءاته وشروط انعقاده إلى نصوص القانون فيما يتعلق بعقد الهبة، ويمكن التنازل عن البراءة كليا فتنقل معها جميع الحقوق المترتبة عليها إلى المتنازل إليه ويصبح بموجب هذا الانتقال يملك الحق في استغلالها اقتصاديا والحق في التعرف فيها بكافة التصرفات القانونية، ويجوز له مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقوقه فيهما.[2]

ويترتب على هذا التنازل البراءة ذات الآثار المترتبة عن أي عقد تنازل وتسري عليه نفس القواعد العامة والأحكام المرتبة عليهما، أي أن الحق في البراءة ينتقل إلى المتنازل إليه وبذلك يمنع عن المنافسة غير مشروعة للشخص الذي انتقلت إليه حقوق التعرف والاستغلال.

ثانيا: رهن البراءة

---

[1]– محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 97.

[2]–سمير جميل حسين الفلاوي، مرجع سابق، ص 109.

يمكن لصاحب البراءة أن يثبت اختراعه ويقدمه ضمانا ويجوز له أن يقصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الأصلية فقط، كما يجوز له أن يشمل الرهن البراءة الإضافية ذلك لأن رهن البراءة الاختراع يعد رهنا لمال منقول[1] ورهن البراءة يكون تبعا للمحل التجاري أو مستقلا عنه ويجب في الحالتين اتباع إجراءات تسجيل هذه البراءة فلا يكفي التسجيل الخاص برهن المحل التجاري.

وإذا لم يقم المدين بالوفاء عند حلول ميعاد استحقاق الدين الذي رهنت من أجله البراءة يحق للدائن التنفيذ على البراءة وبيعها وتكون له أسبقية في استيفاء دينه وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع، ومن واجب الدائن المرتهن أن يسهر على البراءة حتى لا تنخفض قيمتها مما دفع بالقول أنه يستطيع رفع دعوى التقليد.

والواقع أن التشريع الجزائري لا يتضمن أحكاما خاصة بعملية الرهن أو إجراءات الحجز عليها، لكن لا يمنع ذلك من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني[2].

المطلب الثاني: انقضاء الحماية القانونية لبراءة الاختراع

يكون انقضاء براءة الاختراع بأحد الأسباب التالية، إما بانقضاء مدة الحماية القانونية أو بتخلي صاحب البراءة عن شهادة المنفعة أو البراءة أو ببطلان البراءة إضافة الى أسباب أخرى تسقط الحق في البراءة، وسوف نتكلم عن كل سبب على حدة في فرع مستقل في هذا المطلب، فنتطرق إلى انقضاء مدة الحماية القانونية في الفرع الأول وبتخلي صاحب البراءة في الفرع الثاني وهذا فيما يلي:

الفرع الأول: انقضاء مدة الحماية القانونية

مدة انقضاء الحماية القانونية لبراءة الاختراع تقدر بـ20 سنة وهذا طبقا للمادة 09 من القانون 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع[3]، وذلك من تاريخ طلب الحصول عليها.

[1]-صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 70، 71.

[2]- فرحه زراوي صالح، مرجع سابق، ص 153، 154.

[3]- المادة 38 من الأمر 03-07 المذكور سابقا.

وبانقضاء مدة الحماية عن البراءة أو شهادة المنفعة تصبحا من الأموال المباحة وبالتالي يستطيع من له مصلحة فيه أن يقوم باستغلالها[1].

أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحبها من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة[2].

الفرع الثاني: التخلي عن شهادة المنفعة أو البراءة

يجوز لصاحب البراءة أو شهادة المنفعة أن يتخلى عنهما بموجب إخطار كتابي موجه إلى إدارة الملكية الصناعية بوزارة المالية والصناعة وإلى كل من تعلق له حق بأي منهما ويجوز أن يقتصر التخلي عن حق أو أكثر مما تخوله البراءة[3].

في حالة إذا كانت البراءة ملكا لعدة اشخاص فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا، وإذا كان التخلي فعليا وجب تسجيله في الحال، وإذا ما كان قد تم قيد ترخيص إتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التخلي[4].

الفرع الثالث: بطلان البراءة

يمكن إدراج أسباب بطلان براءة الاختراع الى حالتين، أولهما عند عدم توفر المعايير الموضوعية، في حالة عدم احترامها للإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا[5].

رفع البطلان يكون من حق كل من له مصلحة في ذلك كالمنافس الذي تعرض اختراعه للتقليد ومن حق النيابة العامة أيضا وكذلك مكتب براءة الاختراع وها من اجل عدم استمرار البراءة الباطلة وكذلك للحد من المنافسة الغير مشروعة[6].

---

[1]- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 254.

[2]- سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015-2016، ص53.

[3]- ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص 254

[4]- سيد ريمة، مرجع سابق، ص 53.

[5]- المرجع نفسه، ص 53

[6]- أحلام رزاري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص 37

وعليه فإنه للجهة القضائية المختصة ان تقضي بالبطلان جزئيا أو كليا لطلب براءة الاختراع بناء على طلب أي شخص معني في الحالات التالية:

–في حالة عدم توفر الشروط الموضوعية في موضوع براءة الاختراع.

– إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 في فقرتها الثالثة من الأمر 03-07.

– إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة الاختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان هذا الاختراع مستفيدا من أولوية سابقة[1].

[1]– المادة 53 من القانون 03–07 المذكور سابقا.

خلاصة:

من خلال ما تم التطرق إليه في ثنايا هذا الفصل نستخلص أن لبراءة الاختراع تعريفها الفقهي والقانوني كما لها طبيعتها القانونية والتي اختلف البعض في تحديدها، فمنهم من يراها عقد بين المخترع والإدارة ومنهم من يراها أنها عقد إداري منفرد.

وقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بأنها الشهادة التي تصدرها الدولة للمخترع ووضع الشروط الموضوعية كضرورة وجود اختراع ويجب أن يكون جديدا ومشروعا وغير قابل للتطبيق الصناعي، بعدها تطرق بشي من التفصيل إلى الشروط الشكلية التي تؤدي للوجود الرسمي والقانوني لبراءة الاختراع ابتداء من إيداع الطلب لدى الجهة المختصة وضرورة إرفاقه بالمستندات اللازمة.

كما أعطى لصاحب البراءة عدة حقوق فوضع كيفية استغلالها والتصرف فيها ووضع على عاتقه عدة التزامات وهذا من أجل الاستفادة قدر الإمكان من البراءة من طرف صاحبها والمجتمع معا، لكنه رغمك ذلك قد تنتهي براءة الاختراع لأسباب عديدة السالفة الذكر كما يمكن سقوطها أو بطلانها.

الفصل الثاني

آليات حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري

تمهيد

تمتلك الابتكارات والاختراعات قيمة اقتصادية كبيرة، ولذلك فإن حماية براءة الاختراع تعد أمرًا حيويًا للمخترعين والشركات لضمان استفادتهم الحصرية من ابتكاراتهم وتحقيق عوائد مالية على ما قاموا بتطويره، وتهدف آليات حماية براءة الاختراع إلى توفير إطار قانوني وقوانين تنظيمية لحماية حقوق الملكية الفكرية للمخترعين، كما توفر آليات حماية براءة الاختراع حماية قانونية وحقوق حصرية للمخترعين على اختراعاتهم لفترة زمنية محددة، وخلال هذه الفترة، يحق للمخترعين منع الآخرين من استخدام أو تصنيع أو بيع الاختراع دون إذنهم، وفي حالة انتهاك حقوق البراءة، يمكن للمخترع أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه والمطالبة بتعويضات مالية، ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل آليات الحماية الداخلية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري في المبحث الأول، ثم الحماية الدولية لبراءة الاختراع في المبحث الثاني.

المبحث الأول: آليات الحماية الداخلية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

وبالنظر إلى هذه الأهمية البالغة التي تحتلها براءة الاختراع، أصبح لزاما إيجاد آليات قانونية تعمل على حماية المخترعات وحقوق أصحابها، سواء كان ذلك على المستوى الداخلي كمطلب أول، أو على المستوى الدولي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة

اعترف المشرع الجزائري صراحة بحق مالك براءة الاختراع في احتكار استغلالها لفترة عشرون سنة، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، حيث تنص المادة التاسعة من الأمر رقم 07-03 السابق الذكر ، المتعلق ببراءات الاختراع، على أنه:" مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به."، لذلك فقد حرص على تكريس جملة من العقوبات، سواء المدنية منها أو الجزائية في حال وقوع تعدي على حق مالك البراءة خلال مدة الحماية تلك، حيث تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي تعتبر من أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري في يد مالك براءة الاختراع للتصدي لمن يحاول المساس باختراعه. وعليه سنتطرق إلى تعريفها في الفرع الأول ثم شروطها الفرع الثاني، والآثار المترتبة عليها في الفرع الثالث وهذا فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

تم تعريف المنافسة غير المشروعة على أنها هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية فإن الغاية منها تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم، وهذا ما يسهل عملية التعرف عليها مهما كان الشكل أو الأسلوب الذي تتخذه[1].

---

[1]- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية (الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 388

كما عرفت بأنها كل تصرف أو وسيلة، مستعملة لتحقيق غرض معين، ألا وهو اغتصاب العملاء منشأ صناعية أو محل تجاري[1].

وتجد دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها القانوني في نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه:" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي: "بحيث يحق لصاحب حق ملكية براءة الاختراع برفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وكذا المطالبة بالتعويض نتيجة أي ضرر قد يلحقه جراء اعتداء أحد الأشخاص على ملكية براءة اختراعه، والتي تطبق فقط في حالة استعمال براءة الاختراع كعنصر من عناصر المحل التجاري (الاستغلال التجاري). بيد أن هذه المطالبة لا تقوم إلا إذا توافرت الشروط الواجبة في حقها قانونا، والتي في حال توافرها مجتمعة فإنه تنتج عنها جملة من الآثار المرتبطة بها لصالح مالك براءة الاختراع.

الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

على اعتبار أن دعوى المنافسة غير المشروعة ليس لها قواعد خاصة في التشريع الجزائري، فقد تم تأسيسها على أساس القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية، والتي تقوم على ضرورة توافر ثلاثة شروط، والمتمثلة في الآتي بيانه:

أولا: الخطأ: يعرف الخطأ على أنه ترك الشخص ما كان يجب فعله، أو فعله لما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد ولا إحداث ضرر[2].

ودون اللجوء إلى الوسائل الاحتيالية التي تمس بالأعمال التجارية والصناعية، كتضليل الجمهور حول حقيقة هذا الاختراع، أو إثارة لبس حول السلع والخدمات، وإلا تم

[1]- إلهام زعموم، حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 24.

[2]- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 65.

اعتبار هذا الفعل تعديا على ملكية براءة الاختراع، وبالتالي يكون صورة من الصور غير المشروعة[1].

ويعرف كذلك على أنه إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل لذلك الواجب، وهو التزام ببذل العناية، فإذا انحرف في سلوكه عن المنافسة الواجب، وكان المنافس يدرك ذلك، اعتبر هذا الانحراف خطأ[2].

ويشترط لقيام الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، وجود حالة المنافسة فعلا باستعمال الشخص لاختراع غيره بهدف بيعه، أو كسب عملائه، أو عملاء المؤسسة التي لها الحق في احتكار استغلال هذا الاختراع[3].

قد يكون الخطأ كذلك بارتكاب الشخص للفعل غير المشروع باستعمال وسائل منافسة لمالك براءة الاختراع، كصنع الاختراع نفسه، أو محاولة بيعه أو استعماله دون إذن مالكه، مما يؤدي إلى تضليل الآخرين حوله[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى نصوص قانون براءات الاختراع الجزائري، نجد أن المشرع لم يحدد ما يعتبر خطأ من عدمه، وبالتالي فوجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون لتحديد ذلك، وفقا لما تم توضيحه أنفا.

ثانيا: الضرر

قصد رفع دعوى المنافسة غير المشروعة فإن توفر شرط الخطأ لوحده لا يعد كافيا، بل يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر يصيب مالك براءة الاختراع، والذي يستوي فيه أن يكون شيئا ماديا ملموسا، أو معنويا غير ملموس، فوريا أو مستقبليا[5].

---

[1]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 145.

[2]- صالحة العمري، الحماية القانونية لحقوق المكية الصناعية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008، ص 22.

[3]- موسى مرمون، مرجع سابق، ص 183.

[4]-إدريس فاضلي، مدخل إلى الملكية الفكرية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص246.

[5]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 146.

ويقصد بالضرر، الأذى الذي يمكن أن يلحقه شخص ما بغيره، بقصد أم عن غير قصد، والذي يمكن أن يتجسد في صورة ضرر مادي كإلحاق خسارة مالية بمالك براءة الاختراع، أو في صورة ضرر معنوي كالمساس بشرف أو سمعة مالك البراءة، سواء عن طريق قذفه أو سبه أو تشويه صورته[1]، كما لا يشترط في الضرر الحاصل أن يكون في صورة خسارة فعلية لمالك البراءة، بل يكفي فيه تفويت الفرصة على هذا الأخير، ليعد ضررا مؤكد الوقوع[2].

ثالثا: العلاقة السببية

بالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية فإنه لا يكفي لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة وجود الخطأ، وتحقق الضرر فقط، بل يجب بالإضافة لذلك وجود رابطة بين هذا الخطأ وذلك الضرر، بمعنى آخر وجود علاقة بين الخطأ الذي قام به المنافس والضرر الذي لحق مالك البراءة، فالضرر لا تكون له أي قيمة قانونية، ما لم يكن الخطأ هو السبب الجوهري في حدوثه، أي أن الضرر الحاصل لمالك البراءة كان بسبب الخطأ المرتكب من طرف الشخص المدعى عليه عند رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة المرتكب من الغير والضرر الحاصل لمالك براءة الاختراع، يعتبر من الصعوبة بمكان وبالأخص في حالة الضرر المحتمل، مما أدى إلى القول بتخفيف عبء إثبات هذه العلاقة القائمة بين الفعل المرتكب من جهة، والضرر الواقع لمالك البراءة من جهة أخرى، وضرورة توفير نوع من المرونة حيالها.[4] وهو ما قضت به المادة 59 من قانون براءات الاختراع

---

[1]- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص204.

[2]- إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 206.

[3]- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص78.

[4]- عماد حمد محمود الإبراهيمي، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص 148.

الجزائري، والتي خففت من عبء الإثبات وجعلته ينتقل من كاهل مالك البراءة إلى عاتق المدعى عليه صاحب الفعل غير المشروع، ونصها على الحالات التي يتم فيها ذلك، بقولها: بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من المادة 58 أعلاه، وحتى إثبات العكس يعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين:

- عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد،
- عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة شرح الطريقة المستعملة[1].

وفي هذه الحالة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة، فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية".

مع ملاحظة أنه وفي حال عدم قيام المدعي مالك البراءة في دعوى المنافسة غير المشروعة بطلب أي تعويض، واقتصر في دعواه على المطالبة بوقف العمل غير المشروع، ففي هذه الحالة يكتفي بإثبات الخطأ الواقع من قبل المدعى عليه، وكذا الضرر الحاصل على مالك البراءة، دون الحاجة إلى إثبات قيام أي علاقة سببية بينهما[2].

بناء على كل ما سبق ذكره فإنه لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة لا بد من اجتماع شروط عدة؛ أولها وجود فعل المنافسة غير المشروعة في حق مالك براءة الاختراع، وثانيهما تحقق ضرر لمالك البراءة، وثالثها أن يكون هذا الضرر الواقع على هذا الأخير نتيجة لذلك الفعل غير المشروع المرتكب من قبل الغير، فبتوافر هذه الشروط تقوم دعوى

---

[1]- المادة 58 من الأمر رقم 07-03 يتضمن قانون براءات الاختراع الجزائري، مرجع سابق.

[2]- موسى مرمون، مرجع سابق، ص 190.

المنافسة غير المشروعة، والتي ينتج عنها جملة من الآثار القانونية، حماية لملكية مالك براءة الاختراع، وتكريسا لحقه في احتكار استغلال براءته وفقا للقانون.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة

يقر القانون بحماية مالك براءة الاختراع من أي فعل غير مشروع، وأعطاه الحق في المدافعة عن حقه عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على الشخص مرتكب هذا الفعل أو على كل من شارك في ارتكابه، وبمجرد إثبات المدعي مالك البراءة لصحة دعواه، فالقاضي له أن يحكم بوقف ذلك الفعل غير المشروع الممارسة على مالك البراءة، فضلا عن أمره بتعويض هذا الأخير جراء الأضرار التي لحقته من هذا الفعل غير المشروع.

أولا: وقف الاعتداء على مالك البراءة

لقد ورد في نص المادة 58 من الأمر رقم 07-03، المتعلق ببراءات الاختراع، بأنه وفي حال إثبات المدعي ارتكاب أحد الأعمال غير المشروعة، فإنه يخول للجهة القضائية المختصة القضاء بمنحه التعويضات اللازمة لذلك، كما يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال، فمثلا كمنعه من الاستمرار في استثمار براءة الاختراع، أو القيام بأعمال التقليد، كل ذلك من أجل تفادي الأضرار المحتملة التي قد تنجم عن الاستمرار في مثل هذه الأعمال المنافية للمنافسة والحكم الذي يتم اتخاذه من قبل الجهة القضائية المختصة بوقف هذه الأعمال يعد بمثابة إجراء وقائي.[1]

ففي هذه الحالة تكون هذه الأعمال باطلة بأثر رجعي، بهدف ضمان السير الحسن للأسواق، وكذا تعويض المتضرر بما يتناسب مع الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى فرض احترام القواعد العامة لأجل حماية المنافسة، والذي يؤدي إلى حماية النظام الاقتصادي داخل الدولة[2].

---

[1]– حليمة عبيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أدرار، الجزائر، 2014، 229

[2]– ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 34.

لذلك كان لزاما على التجار الامتناع عن المنافسة غير المشروعة، قصد ضمان السير الحسن للنشاط التجاري والصناعي ضمن أطر سليمة[1].

فضلا عن ذلك، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بفرض غرامات تهديدية على من قام بالاعتداء على براءة الاختراع، وذلك عن كل يوم تأخير على تنفيذه للحكم القاضي بمنع الاستمرار في هذا الوضع غير الشرعي، بالإضافة إلى أنه يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بمصادرة كافة المنتجات المقلدة التي تحمل بيانات غير قانونية[2].

ثانيا: تعويض مالك البراءة

يقصد بالتعويض على أنه المقابل المالي عن الضرر الذي لحق بالغير، والناتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة، التي تسببت للمدعي في فوات كسب مستقبلي أو إلحاق خسارة حالة به شريطة توافر عناصرها كاملة. فعند توافر شروط المنافسة غير المشروعة، يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض حسب ظروف القضية، والذي يكون غالبا عبارة عن مبلغ من النقود، بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر المادي فإنه وعلى اعتبار أن براءة الاختراع لا تحتوي فقط على حقوق مادية بحتة، فهي تتضمن كذلك حقوقا معنوية؛ كالمساس بسمعة مالك البراءة أو شهرته أو شرفه، والتي تكون بدورها مستوجبة للتعويض[3].

بيد أن الجهة القضائية المختصة لا تحكم بالتعويض إلا إذا كان الضرر محقق الوقوع، أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع فإن المحكمة تأمر بدلا عنه باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لمنع وقوعه في المستقبل.

كما يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض الجزافي في حال عدم وجود أدلة كافية تساعد في الحساب الدقيق لقيمة الضرر المراد جبره بالتعويض، ففي نهاية الأمر فإن مهمة

---

[1]- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 204.

[2]- حليمة عبيد، مرجع سابق، ص 230.

[3]- طارق بودينار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2013، ص 56.

تقدير قيمة التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة متروكة لقاضي الموضوع، فله سلطة تقديرية واسعة في تقديره، كما له سلطة الاستعانة بأهل الخبرة قصد مساعدته في ذلك[1].

تأسيسا على كل ما سبق، يتضح جليا أن القانون أعطى لمالك براءة الاختراع حقا قبل الغير باستغلال اختراعه وحده ودون منازعة من أحد وفقا لما تقتضيه الأحكام القانونية، وفي حال وقوع اعتداء على حقه في ملكيته لهذه البراءة، يتمثل في تفعيل آلية الحماية المقررة له قانونا، عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة دفاعا عن حقه هذا، والمطالبة بوقف هذا الاعتداء، فضلا عن حقه بالمطالبة بالتعويض، شريطة توافر جميع العناصر المكونة لهذه الدعوى من خطأ وضرر، وكذا علاقة سببية بينهما.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية عن طريق دعوى التقليد

تخول براءة الاختراع لمالكها الحق في استغلال اختراعه وحده دون غيره، بجميع الطرق المتاحة قانونا، الأمر الذي ينجم عنه عدم جواز تعرض الغير لمالك البراءة في استغلاله لاختراعه هذا، وفي حال وقوع العكس، فقد أعطى القانون لمالك البراءة مكنة الدفاع عن حقه وفقا للآليات التي المسطرة في التشريع، إما عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وإما عن طريق دعوى التقليد.

الفرع الأول: تعريف دعوى التقليد كآلية لحماية براءة الاختراع

المقصود بالتقليد هو القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان هذا الصنع متقنا أم لا، دون موافقة مالك البراءة، أي محاكاة للشيء المبتكر، وهو عكس الابتكار[2].

---

[1]- حليمة عبيد، مرجع سابق، ص 229.

[2]- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 123.

وتجد دعوى التقليد أساسها القانوني في نص المادة 56 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور سابقا والتي ضمنها المشرع مجموعة من الأعمال التي تعتبر مساسا بحق مالك براءة الاختراع إذا ما تمت دون موافقته، والتي تنص على أنه :" مع مراعاة المادتان 12 و 14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة."، كما أعطاه الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى قضائية في حال المساس بحقه في براءة الاختراع، حسب نص المادة 58 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع بنصها على أنه:" يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه. وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول."، مع ملاحظة أنه ولاعتبار الاختراع مقلدا فعلا، يجب أن يتوفر فعل التقليد على عنصر التماثل أو التقارب بين الاختراع الأصلي وكذا الاختراع المقلد من ناحية الشكل أو الهيئة[1].

فضلا عن ذلك فإنه وقصد اعتبار الفاعل مقلدا لبراءة الاختراع فيشترط أن يكون قد قام بأعمال إجرامية، تقع تحت طائلة المسؤولية، وأن تكون أفعاله تلك ظاهرة للعيان[2].

وقصد قيام دعوى التقليد من الناحية القانونية، فإنه لا بد من تلاحم جمع من الشروط التي تعطي في حال توافرها الحق لمالك براءة الاختراع في متابعة مرتكبي هذه الجريمة قضائيا، والمطالبة بتوقيع العقوبات المقررة في القانون عليهم.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في دعوى التقليد

---

[1]- عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص124.

[2]- نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص221

على اعتبار أن عملية التقليد تقع على براءة الاختراع، التي تعتبر ملكية معنوية، فإن دعوى التقليد لا تقوم إلا إذا توفرت شروط خاصة تختلف نوعا ما عن تلك الشروط العامة في باقي الجرائم، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: أن يقع اعتداء على الحق الحصري لمالك البراءة:

لا يعتبر الفعل تقليدا إلا إذا ارتكب في المدة التي يكون فيها الاختراع محميا بموجب براءة الاختراع، أي عندما يكون الحق الحصري باستغلال براءة الاختراع موجودا، بحيث أن الشرط الأساسي في اقتراف جريمة التقليد هو أن تكون البراءة صحيحة، وكذا أن تكون محمية من الناحية القانونية، بمعنى أنه لا بد أن تتوافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة قانونا في البراءة[1].

وعليه فإن أعمال التقليد المعاقب عليها قانونا هي تلك الأعمال الواقعة بعد تسجيل البراءة، طبقا لما نصت عليه المادة 57 من قانون براءات الاختراع بأنه: " لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع"، فيجب أن يكون مالك براءة الاختراع متمتعا بحقه الحصري في استغلال الاختراع وقت ارتكاب الفعل، وألا يكون قد فقده لأي سبب من الأسباب المذكورة قانونا، كأن يكون ذلك بسبب سقوط البراءة أو التخلي عنها أو بطلانها، وفقا لما قضت به المواد من 51 إلى غاية 55 من قانون براءات الاختراع تحت مسمى سقوط الحقوق.

ويتم الاعتداء على الحق الحصري لمالك البراءة في عملية التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان ذلك الشيء مماثلا للشيء الأصلي محل البراءة أو غير مماثل له[2]، مع ملاحظة أنه وباستقراء نص المادة 56 من قانون براءات

---

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 172.

[2]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 80.

الاختراع نجد أن عبء إثبات عملية الاعتداء على الحق الحصري لمالك براءة الاختراع يكون على عاتق هذا الأخير، عن طريق تبيين أوجه الشبه بين الشيء المقلد ومحتوى البراءة، لإقامة الدليل على وجود التقليد.

ثانيا: أن يكون الاعتداء وقع عمدا

وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 61 من قانون براءات الاختراع بقولها: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد." فجريمة تقليد الاختراع في التشريع الجزائري، تعتبر جريمة عمدية، أي يلزم لقيامها توافر سوء نية الشخص المقلد مع ملاحظة أن المادة 57 من قانون براءات الاختراع السالفة الذكر، قد منحت لمالك البراءة وسيلة يثبت بواسطتها وجود سوء النية من جانب الشخص المقلد، والمتمثلة في قيام مالك البراءة بتبليغ المشتبه فيه أنه مقلد، وذلك عن طريق إرسال نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب البراءة، ففي حال قيام ذلك الشخص بارتكاب أعمال التقليد، فهنا يكون شرط التعمد قد توفر، وبالتالي تقوم جنحة التقليد مع ضرورة التأكيد على أن الجهل بصدور براءة الاختراع لا يمكن اعتباره عذرا، ذلك أن الجهة المختصة بالملكية تقوم بنشر براءات الاختراع، وعليه فإنه يعتبر هذا النشر من الناحية القانونية تبليغا للجمهور[1].

ثالثا: أن يكون الاعتداء غير قانوني

قصد رفع دعوى التقليد يجب أن يكون الفعل المرتكب مخالفا للقانون، بمعنى أنه لا تقوم جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها من قبيل عمليات التقليد[2]، فمثلا الأعمال التي يقوم بها شخص شريك في براءة الاختراع لا تعد جنحة تقليد، إذا اشترك شخصان أو أكثر في براءة اختراع وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة

---

[1]– علي حساني، براءة الاختراع: اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 176.

[2]– موسى مرمون، مرجع سابق، ص 162.

10 من قانون براءات الاختراع، التي تنص على أنه: "... إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في انجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم..... فضلا عن ذلك فإن استغلال الاختراع من قبل صاحب البراءة نفسه، أو التنازل عن البراءة أو الشخص الذي تحصل على رخصة الشخص الذي استفاد تعاقدية أو رخصة إجبارية لا يعد مقلدا طبقا لمقتضيات المادة 61 من قانون براءات الاختراع سالفة الذكر.

كذلك فلقد نص المشرع الجزائري على أن الحقوق المترتبة على براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج الذي تشمله البراءة، وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا، حسب نص الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون براءات الاختراع. وهذا استنادا إلى نظرية استنزاف حقوق مالك البراءة، والتي مفادها أن صلاحيات هذا الأخير تصبح محصورة، بعد أن تحققت بعض العمليات منه شخصيا أو من طرف أشخاص آخرين بعد موافقته[1].

زيادة على ذلك فقد استثنى المشرع الجزائري بعض الأعمال من الحقوق المخولة لمالك براءة الاختراع، والتي حددها في نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 12 من قانون براءات الاختراع؛ كالأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط، وكذا استعمال وسائل محمية بالبراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا[2].

وعليه، وفي حال وقوع اعتداء على الحق الحصري لمالك براءة الاختراع، وكان ذلك الاعتداء وقع بسوء نية، أي عن طريق العمد، مع وجود نص قانوني يعاقب عليه، جاز لمالك البراءة تفعيل آلية الحماية المقررة لصالحه، ورفع دعوى التقليد على الشخص أو

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 174.

[2]- المادة 12 من الأمر 03-07 المذكور سابقا

الأشخاص اللذين وقع منهم ذلك الاعتداء، والتي ينتج عنها جملة من الآثار القانونية، يمكن تلخيصها في الآتي بيانه.

الفرع الثالث: العقوبات الناجمة عن دعوى التقليد

باعتبار دعوى التقليد آلية حماية يمكن أن يلجأ إليها مالك براءة الاختراع لحماية حقه في احتكار استغلال اختراعه حتى يتمكن من التمتع بهذا الامتياز بشكل كامل، ومن أجل تحقيق حماية فعالة لمالك البراءة ضد الاعتداء على احتكاره في استغلال اختراعه عن طريق دعوى التقليد، رتب المشرع على هذه الأخيرة جملة من العقوبات؛ تتراوح ما بين عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية الناتجة عن دعوى التقليد

كل شخص قام بالاعتداء على الحق في ملكية براءة الاختراع بأي صورة من الصور سواء وقع هذا الاعتداء عن طريق تقليد الاختراع محل البراءة، أو عن طريق بيع منتجات مقلدة، أو عرضها للبيع أو استيرادها، وفقا لما نصت عليه المادة 11 من قانون براءات الاختراع فإنه يصبح عرضة لكافة العقوبات المنصوص عليها قانونا، وفي هذا الصدد قضت الفقرة الثانية من المادة 61 من قانون براءات الاختراع على معاقبة كل شخص ثبتت في حقه جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

مما تجدر الإشارة إليه هو التنويه إلى ملاحظتين في هذا الشأن؛ أولاهما أن المشرع من خلال نص هذه المادة قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة فيجوز له أن يحكم بالحد الأدنى أو الأقصى للحبس،

[1]- طارق بودينار، مرجع سابق، ص 67.

وكذلك الأمر بالنسبة للغرامة، كما يجوز له أن يحكم بالعقوبتين مجتمعتين. أما ثانهما تتمثل في عدم نص المشرع على العقوبة في حالة العود، أي تكرار عملية التقليد، بل اكتفى بتعداد تلك العقوبات دونما تحديد ما إذا تم ارتكاب فعل التقليد مرة واحدة أو أكثر من مرة، وترك المسألة للسلطة التقديرية للقاضي، مما قد ينجم عنه تساهل في حق المقلد، وإهدار لحق مالك البراءة، ولهذا كان الأجدر بالمشرع أن يتفادى ذلك بالنص صراحة على العقوبة في حالة تكرار فعل التقليد في حق مالك البراءة.

ثانيا: العقوبات التكميلية الناتجة عن دعوى التقليد

وهي من قبيل العقوبات التي يجوز للقاضي أن يقضي بها، إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم المحددة قانونا، فهي عقوبة مرتبطة بالعقوبة الأصلية، بيد أنها لا تلحق بها، إذ يجوز للقاضي الحكم على المقلد مرتكب أفعال التقليد المنصبة على براءة الاختراع، ولو في حالة التبرئة بمصادرة الأشياء المقلدة كالآلات، وجميع الأدوات المستعملة في عملية تقليد الاختراع، على اعتبار أن ذلك يؤدي إلى منع إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد.

إلى جانب ذلك، يمكن للقاضي أن يأمر بإتلاف المنتجات المقلدة، بالإضافة إلى الآلات والأدوات التي استعملت في عملية التقليد، وبالنظر لكون هذا الأمر جوازي فإنه لا ينبغي إتلاف المنتجات المقلدة إلا في حالة الضرورة كحالة الدواء أو الغذاء الذي لم تتوفر فيهما المواصفات الصحية المطلوبة، وعدم صلاحيتهما أو إمكانية الاستفادة منهما[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، ومن خلال استقراء نصوص قانون براءات الاختراع، فإنه لم ينص صراحة على عملية المصادرة أو الإتلاف بالنسبة للمنتجات المقلد، أو الآلات والأدوات المستعملة في عملية التقليد، وإنما يمكن استخلاص ذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 58 من قانون براءات الاختراع، والتي تنص على أنه " ... وإذا أثبت

[1]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 176.

المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

أخيرا نشير إلى أنه زيادة على العقوبات الجزائية السابق ذكرها التي تفرض على المقلد، يحق لمالك براءة الاختراع المطالبة كذلك بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية وفقا لمقتضيات المادة 124 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، حيث نصت على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وهنا يقوم القاضي بتقدير قيمة التعويض على أساس القواعد العامة في القانون المدني، أي ما لحق مالك البراءة من خسارة وما فاته من كسب طبقا لما جاءت به المادة 182 من القانون المدني بنصها على أنه: " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول....." نتيجة الضرر الذي لحقه جراء الاعتداء على حقه في الاستئثار باختراعه المحمي قانونا بموجب البراءة[1].

[1]- هلي حساني، مرجع سابق، ص 198.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع

لما كانت الحماية الداخلية غير كافية لحماية براءة الاختراع نظرا لاقتصارها على الحدود الإقليمية للدولة التي تم فيها تسجيل تلك الاختراعات، فإن ذلك أدى إلى التفكير في إيجاد حماية دولية للاختراعات ويتحقق ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال، غير أننا سنقصر الدراسة على اتفاقيتين فقط هما اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" تريبس."

المطلب الأول: الحماية الدولية لبراءة الاختراع في إطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة حقوق الملكية الفكرية (تريبس)

تعتبر اتفاقية تريبس من الاتفاقيات التي تديرها منظمة التجارة العالمية، تم التوقيع عليها بمراكش في 15 أبريل 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 1995، "وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بما فيها ملحق اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حتى ديسمبر عام 1999 (135) دولة، منها 09 دول عربية هي: الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، تونس، جيبوتي، قطر، الكويت، مصر، موريتانيا، وتوجد حاليا عدة طلبات تحت الدراسة في منظمة التجارة العالمية مقدمة من: السعودية، سلطنة عمان، الجزائر، الأردن، السودان، لبنان، اليمن[1].

هذه المنظمة تعتبر الخلف القانوني لمنظمة الجات والتي مر قيامها عبر ثمانية جولات منذ عام 1947، حيث تناولت هذه الجولات مختلف جوانب الاقتصاد من تجارة وزراعة ومنسوجات وملابس وخدمات واستثمار وحقوق ملكية فكرية. وآخر هذه الجولات، هي جولة أورجواي 1986/12/20 – 1993/12/15 والتي شاركت فيها 97 دولة، ووقعتها 125 دولة.

---

[1]– نواف كنعان، حق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 05.

وتعتبر هذه الجولة الأخيرة من أكبر الجولات التي كان من نتائجها إنشاء منظمة التجارة العالمية في مراكش (المغرب) بتاريخ 1994/04/15 وكانت العضوية في هذه المنظمة متاحة لكل دولة عضو في اتفاقية الجات لعام 1947 وتقبل نتائج جولة الأورغواي ولكل دولة أخرى، وقد تم إنشاء ثلاث مجالس بموجب هذه الاتفاقية وهي: مجلس تجارة السلع الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT)، مجلس تجارة الخدمات: الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات (GATS) مجلس الملكية الفكرية اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهي ما تعرف باتفاقية تريبس والتي تم استحداثها في جولة الأورغواي. وقد لقي اتفاق تريبس في بداية الأمر معارضة من قبل الدول النامية على أساس أن الحماية ستكون فائدتها مقصورة على الدول المتقدمة دون النامية كون أن معظم أصحاب حقوق الاختراع والامتيازات هم من الدول المتقدمة وإن مثل هذه الحماية سوف تعيق حركة التجارة ما بين الدول، مع العلم أن رفع الحواجز التجارية من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية[1].

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية تريبس

حيث تقوم الاتفاقية على المبادئ التالية:

أولا: المعاملة الوطنية:

بمقتضى هذا المبدأ الوارد في المادة 3 من اتفاقية تريبس، يلتزم كل البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مراعية في ذلك الاستثناءات التي وردت في اتفاقيات أخرى طبقا لنص المادة المذكورة[2].

---

[1]– أنظر الدليل الالكتروني للموقع العربي www. arablawinfo.com

[2]–نواف كنعان، مرجع سابق، ص 05.

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

بمقتضى هذا المبدأ يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة بذات الميزات والامتيازات والحصانة والتفضيلات التي تمنحها إحدى الدول الأعضاء لمواطني الدولة العضو الأخرى وذلك فيما يتعلق بالمواضيع التي هي محل التنظيم بموجب اتفاقية تريبس وهذا طبقا لما جاء في المادة 04 من اتفاقية تريبس.

الفرع الثاني: منهج حماية براءات الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس

تحمي اتفاقية تريبس الاختراعات سواء أكانت منصبة على المنتج النهائي أو طريقة الصنع في كافة ميادين التكنولوجيا، ولكن اشترطت أن تكون هذه الاختراعات جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام الصناعي، وتحظى الاختراعات بالحماية بغض النظر عن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي وسواء أكانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا وهذا طبقا لما جاء في المادة 27 ف 1 من اتفاقية تريبس، غير أن هذه الحالة يرد عليها بعض الاستثناءات، حيث أعطت الاتفاقية للدول الحق في استبعاد الإختراعات المخلة بالنظام العام والأخلاق الفاضلة أو إلحاق الضرر بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئة وهذا ما جاء في المادة 27 ف 2 من اتفاقية تريبس[1].

كما أن المادة 27 الفقرة 3 من اتفاقية تريبس أتاحت للدول الأعضاء إمكانية أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات والنباتات باستثناء الأحياء الدقيقة، الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، كما أن الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بمنح الحماية على أساس براءات الاختراع أو أي نظام آخر فريد لأصناف النباتات[2].

---

[1]– جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، المركز الجامعي علي كافي – تندوف، جوان 2018، ص 133.

[2]– المادة 27 الفقرة 3 من اتفاقية تريبس

أولا: الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة:

أعطت الاتفاقية بموجب المادة 28 لصاحب البراءة حق منع الغير من استغلال المنتج أو عملية الصنع موضوع البراءة دون موافقته، كما أعطته الحق في التنازل عن براءة الاختراع للغير أو تحويلها أو إبرام عقود تراخيص بشأنها كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تورد استثناءات تحد من الحقوق المطلقة المخولة لصاحب البراءة، بشرط أن تراعي في وضعها هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب البراءة طبقا لما جاء في المادة 30 من اتفاقية تريبس[1].

كما نظمت الاتفاقية مسألة التراخيص الإجبارية والحدود والشروط التي يتعين منح هذه التراخيص في ظلها كما جاء في المادة 31 من اتفاقية تريبس.

ثانيا: الحماية المقررة وفقا لاتفاقية تريبس

نصت المادة 33 من اتفاقية تريبس على أنه "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة"، أما بالنسبة للجزاءات الجنائية التي ألزمت الاتفاقية الدول بفرضها في حالة الاعتداء على البراءة هذا الذي يشكل جريمة تقليد أضفت عليها الاتفاقية صفة العمدية، وتتمثل الجزاءات في الحبس أو الغرامات المالية المهم في كل ذلك أن تكون للعقوبة المقررة القدرة على توفير رادع من شأنه الحد من هذه الجرائم، إضافة إلى عقوبات تكميلية، تتمثل في حجز السلع المستعملة في ارتكاب الجريمة، مصادرتها وإتلافها[2].

---

[1]- جامع مليكة، مرجع سابق، ص 133.

[2]- المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الحماية الدولية في ظل اتفاقية باريس 1883

أبرمت اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية في باريس بتاريخ 20 مارس 1883 والتي عدلت اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية ببروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967.، وانضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر 6-8 المؤرخ في 25 فبراير 1966، وصادقت عليها بمقتضى الأمر 75-02 المؤرخ في 09 يناير 1975، والجدير بالذكر أن اتفاقية باريس تطبق أحكامها على الملكية الصناعية بأوسع معانيها بما فيها براءات الاختراع.

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية:

تقوم اتفاقية باريس على المبادئ التالية:

أولا: مبدأ المعاملة بالمثل

يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد[1] في جميع دول الاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، حيث يكون لهم ما لهؤلاء المواطنين من حق في الحماية أو التظلم من كل مساس بحقوقهم شرط إتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين. وحتى يتمتع صاحب البراءة في دول الاتحاد بالحماية فإنه لا يجوز أن يفرض عليه أي قيد بالإقامة أو التوطن في الدولة التي يطلب الحماية فيها[2].

والجدير بالذكر أن الاتفاقية لم تقصر حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول الاتحاد فحسب، وإنما أعطت هذا الحق أيضا

---

[1]– تنص المادة 1 ف 1 من اتفاقية باريس على أنه "يشكل من الدول التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية".

[2]– المادة 2 ف 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

لرعايا الدول غير المنضمة للاتحاد بشرط إقامتهم في إحدى دول الاتحاد أو يكون لهم منشآت صناعية أو تجارية فعلية أو جدية وليست مجرد منشآت صورية ووهمية[1].

ثانيا: مبدأ الحق في الأولوية

يعني هذا المبدأ أنه يجوز لمودع الطلب استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة 12 شهرا ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى[2]، وتسري هذه المهلة اعتبارا من تاريخ الإيداع الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة[3]، فلا يمكن أن يحتج ضده بطلبات تم إيداعها بعد عملية الإيداع الأول.

إلا أن مباشرة حق الأولوية يشترط أن يكون موضوع الإيداعات اللاحقة مشابهة لموضوع الإيداع الأول، وهذا لا يعني أن يكون الوصف الوارد في الإيداعات اللاحقة محررا بنفس الكلمات والألفاظ الواردة في الإيداع الأول، ولكن يشترط أن تكون الطلبات اللاحقة مستندة إلى الطلب الأول. ومتى قدمت هذه الطلبات بهذا المعنى فإنها لا تتأثر بأي حدث يقع خلال هذه الفترة مثل نشر الاختراع، ومن بين أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في وقت واحد وإنما يتمتع بمهلة 12 شهرا لاختيار البلدان التي يرغب في اكتساب الحماية فيها ولاتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض بكل عناية[4].

وبذلك فإن تسجيل الاختراع في دولة من دول الاتحاد يجعله يتمتع بالحماية في باقي دول الاتحاد ولمدة 12 شهرا ولا يجوز للغير أن يطلب تسجيله في أي دولة من دول الاتحاد، وعليه فإن كل تسجيل له يعتبر باطلا وكل استغلال له في دول الاتحاد يعتبر تعديا.

ويفهم من الأحكام المتقدمة، أنه حتى يحظى الاختراع بالحماية فإنه يكون لصاحب البراءة مهله 12 شهرا من تاريخ الإيداع الأول من أجل تسجيل اختراعه في الدول التي يرغب

---

[1]– المادة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[2]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 173.

[3]– المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

[4]– صلاح زين الدين مرجع سابق، ص 173.

حماية اختراعه فيها واتخاذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص، وإلا سقط حقه في الحماية في تلك الدول إذا ما انقضت تلك المهلة.

ثالثا: مبدأ استقلال البراءات

تنص المادة 4 مكرر 2 من اتفاقية باريس أنه "تكون البراءات التي تتطلب من رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء كانت هذه منضمة أو غير منضمة إلى الاتحاد مفاد هذا النص أن براءات الاختراع الممنوحة عن نفس الاختراع في مختلف دول الاتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض، وتأسيسا لذلك فإن منح البراءة في دولة من دول الاتحاد لا يلزم دولة أخرى من دول الاتحاد أن تمنح البراءة لذلك الاختراع، كما أن رفض براءة الاختراع أو إلغاؤها أو شطبها في دولة من دول الاتحاد لا يكون سببا لدولة أخرى من دول الاتحاد يجعلها ترفض منح البراءة.

فالبراءات التي تمنح من عدة دول سواء أكانت منضمة أم لا للاتفاقية، تعتبر مستقلة عن بعضها البعض ولا تأثير لهذه البراءات عن بعضها البعض فكل واحدة منها تحيا حياتها القانونية الخاصة بها وفقا لتشريع كل دولة منحت البراءة فيه، سواء تعلق الأمر ببطلانها أو سقوطها أو مدة حمايتها القانونية، وعليه فإن انقضاء البراءة بأي سبب من أسباب الانقضاء في دولة معينة لا أثر له في الدولة الأخرى.

الفرع الثاني: أهم ما تضمنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من أحكام

احتفظت الاتفاقية لصاحب البراءة بحقه المعنوي والمتمثل في ذكر صفته كمخترع في البراءة[1]، إضافة إلى حقه المادي المتمثل في استغلال اختراعه (المادة 25 ف 2-أ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية).

وقد كفلت الاتفاقية حماية مؤقتة لبراءات الاختراع التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا، والتي تقام على أراضي أية دولة منها وذلك طبقا للتشريع الداخلي للدولة المعنية (المادة 11 ف 1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية). ونظمت الاتفاقية مسألة التراخيص الإجبارية، فأعطت لكل دولة عضو الحق في منح تراخيص إجبارية ولكن يكون ذلك ضمن قيود وشروط عادلة.

فيجوز لكل دولة رأت تعسفا من قبل صاحب البراءة بخصوص استعماله لحقوقه الإستئثارية كعدم الاستغلال مثلا، أن تمنح تراخيص إجبارية وذلك بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، غير أن هذه التراخيص لا تمنح متى قدم صاحب البراءة أعذارا شرعية، وإذا انقضت مدة السنتين عن منح الترخيص الإجباري دون أن يتدارك صاحب البراءة التعسف الحاصل من قبله فإن الحق في البراءة يتعرض للسقوط[2]، إلا أنه يكون لدول الاتحاد إما مد المهلة الممنوحة إلى ستة أشهر على الأقل أو النص على إعادة العمل بالبراءة التي سقط الحق فيها لعدم دفع الرسوم المقررة، وتكون جميع الإجراءات خاضعة للشروط المنصوص عليها في التشريعات الداخلية لهذه الدولة[3].

وأخيرا فإن الاتفاقية لم تعتبر أن استخدام وسائل النقل الدولي مساسا بحقوق مالك البراءة حسب ما جاء في المادة 5 مكرر 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والغرض من ذلك تجنيب وسائل النقل الدولي على اختلاف أنواعها برية وبحرية وجوية من أن تكون محلا لمنازعات قضائية، قد تؤدي إلى حجز أو مصادرة الوسائط المستعملة في

---

[1]- المادة 4 مكرر 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[2]- المادة 45 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[3]- المادة 5 مكرر 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

النقل الدولي كالقطار أو السفينة أو الطائرة، وذلك عندما يكون الاختراع محل النزاع داخلا في جسم واسطة النقل المستعملة ذاتها أو في أجزائها الإضافية الأخرى[1].

[1]– صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 176

خلاصة:

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل نستنتج أن التشريع الجزائري وفر حماية لبراءة الاختراع من خلال قوانين تنظم إجراءات حصول المخترعين على حقوق براءة الاختراع تمثلت في الأمر رقم 03–07، فيمكن للمخترعين تقديم طلب براءة الاختراع إلى مكتب براءات الاختراع بالمديرية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة (ANDPME)كما يجب أن يتضمن الطلب وصفًا واضحًا للاختراع وتفاصيل التنفيذ ومستوى الابتكار ويتم تقييم الطلب وإجراء بحث لتحقق من عدم وجود اختراع مشابه بالفعل، إذا توافق الاختراع مع الشروط المطلوبة، يتم منح براءة الاختراع التي تعطي المخترع حقوق حصرية للاستخدام والتسويق لفترة محددة.

أما الحماية الدولية فبالنظر إلى أن الابتكارات والاختراعات لديها طابع عالمي وقد يكون لها قيمة دولية، فإن هناك آليات لحماية براءة الاختراع على المستوى الدولي. من أشهر آليات الحماية الدولية هي نظام براءات التعاون بموجب معاهدة براءات التعاون بشأن الاختراعات من بينها اتفاقية تريبس الحماية الدولية في ظل اتفاقية باريس 1883، وتسمح هذه الاتفاقيات للمخترعين بتقديم طلب براءة اختراع واحد يغطي عدة بلدان تعاقدية. وتساعد هذه المعاهدة في تبسيط وتوحيد إجراءات الحصول على براءة الاختراع في العديد من البلدان.

خاتمة

خاتمة:

لا شك أن الاختراعات في الوقت الحالي تمثل عنصر القوة والتفوق بالنسبة لكثير من الاقتصاديات العالمية، لذلك أصبحت جل الدول تولى أهمية بالغة لهذا المجال الحساس من خلال توفير الحماية القانونية للمخترعين وتشجيعهم على الاستمرار في مساعي البحث والتطوير، ومن هذا المنطلق وإدراكا من المشرع الجزائري لدور الاختراعات وما تحدثه من تأثير في حياة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وضع النصوص القانونية الكفيلة بتوفير المناخ المناسب للمخترع الجزائري حتى يمكنه من التعبير عن ابتكاراته بكل حرية واطمئنان وتنفيذها في ارض الواقع دون أن يتعرض لأي اعتداء أو انتهاك لحقه في استغلالها وتحقيق ما يصبو إليه من إرباح ومزايا.

فمن خلال الدراسة التي قمنا بها والتي تناولت الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري خلصنا إلى جملة من النتائج نذكرها فيما يلي:

-براءة الاختراع هي سند رسمي يمنح من طرف السلطة العمومية، ممثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية لكل شخص أنجز اختراع جديد.

- تساهم الحماية القانونية لحقوق مالك براءة الاختراع في النهوض بالقدرات الابتكارية ونشر نتائجها في المجتمع، كما وأن وجود الضمانات القانونية لحماية هذه الحقوق يجع مناخا مناسبا للاستثمارات الأجنبية، والمساهمة بذلك في عملية التنمية الاقتصادية بعد تأكد أصحابها من الإمكانية حماية حقوقهم المتعلقة ببراءة الاختراع.

- أخذ المشرع في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بالمعايير الحديثة التي تعتمدها معظم تشريعات حماية براءة الاختراع في الدول المتقدمة، وتتمثل في ضرورة أن يتضمن الاختراع نشاطا ابتكاريا وقابلا للتطبيق الصناعي، مع أخذه بالجدة المطلقة باعتباره أحسن المعايير الحديثة لفحص الاختراعات، وبهذا يكون المشرع قد اخرج الأفكار والمبادئ والاكتشافات العلمية من حمايته لأنها لا تكون محل استغلال في مجال الصناعة مباشرة.

– نظم المشرع الجزائري الآثار المترتبة على براءة الاختراع، وذلك من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها، كحقه في الاستئثار باستغلال الاختراع، وحقه في التصرف في البراءة بجميع التصرفات المقررة قانونا كالتنازل عن ملكية الاختراع الثابت في البراءة للغير، أو التنازل عن حق الاستغلال والترخيص للغير باستغلاله، حيث نص المشرع صراحة على مسألة التنازل أو الرخص التعاقدية لبراءة الاختراع بموجب عقد، إلا أنه لم يضع تنظيما قانونيا مفصلا يحكم هذا العقد من لحظة إبرامه إلى زواله.

– مدة الحماية القانونية التي كفلها المشرع لصاحب براءة الاختراع مدة طويلة نوعا ما، وهذا راجع بالأساس إلى أن التطور التكنولوجي في الوقت الحالي صار يتقدم بسرعة كبيرة، حيث أن الاختراعات التي تم التوصل إليها قبل 20 سنة صارت تعتبر جد قديمة، بمعنى أن المجتمع لن يستفيد من الاختراع موضوع البراءة بعد انقضاء مدة الحماية بالشكل المرجو منه. – الحقوق التي تؤول للمخترع بموجب البراءة هي حقوق استئثاريه مطلقة، لا يجوز للغير المساس بها دون الرجوع إلى صاحب الحق.

ومن خلال هذه النتائج نضع بعض الاقتراحات من بينها:

– تعديل المادة 31 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على إصدار براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط الشكلية دون فحص مسبق لموضوع الاختراع، وذلك بإخضاع موضوع الاختراع لفحص قبلي للتأكد من توافر الشروط التي المنصوص عليها في المادة الثالثة من الأمر رقم 03/07 لإزالة التعارض القائم بين قواعد ومعايير الحماية في هذا القانون ونظام فحص الاختراعات فيه.

– النص على معاقبة الشروع في الأفعال التي تعد مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، وخاصة ما يشكل منها جريمة تقليد الاختراع، التي عادة ما تتطلب إعداد وسائل ومعدات وأجهزة خاصة لتحقيقها.

– الاهتمام أكثر بالمعهد الوطني للملكية الصناعية باعتباره الجهة المختصة في مجال براءات الاختراع، وتدعيم هياكله وقدراته، بحيث لا يكون دوره مجرد تسجيل طلبات البراءات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- مرسوم تشريعي رقم 93-17 يتضمن حماية الاختراعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 81 لسنة 1993

- أمر رقم 66-54 يتضمن شهادات الاختراع وإجازات المخترعين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 19 لسنة 1966.

- الأمر 03-07 المؤرخ 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع جريدة الرسمية، العدد 44، 23-07-2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير عام 1998، يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 1998

ثانيا: الكتب

- إبراهيم الدسوقي والليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى 2004

- جلال وفاء البدر حمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة القاهرة، 2004

- حجار رستم، حمايسة براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فتم القانون الخاص، 2016

- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006

- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية (الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012

- خالد عقيل العقيل، الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2004

– ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008

– سعيد بن عبد الله بن محمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010

– سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1967

– سمير جميل القتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1984

– صلاح زين الدين، المدخل للملكية الصناعية والتجارية، طبعة 3، دون جزء دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000

– عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسته مقارنة) دائر وائل النشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2011

– عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989

– عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

– عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001

– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خدلون للنشر والتوزيع، وهدان، 2001

– محمد حسين قاسم وآخرون موسوعة التشريعات العربية وأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات صلة مع مدخل عام "حقوق الملكية الفكرية، طبعة 1، جزء1، دار نشر والتوزيع الأردن 2011.

– محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985

– محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983

– ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

– نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003

– نواف كنعان، حق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004

–إدريس فاضلي، مدخل إلى الملكية الفكرية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

–علي حساني، براءة الاختراع: اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

ثالثا: الرسائل الجامعية

– أحلام رزاري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ام البواقي، تخصص قانون أعمال، السنة 2014/013

– إلهام زعموم، حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.

– حليمة عبيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أدرار، الجزائر، 2014

– رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015/2014

– زروقي باية، بوعقار رانية أحلام، النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر علم قانونية، قانون أعمال، جماعة البويرة، 2022/2021

– سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع العقود المسؤولية، جامعة الجزائر، 2001/2000

– سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016

– صالحة العمري، الحماية القانونية لحقوق المكية الصناعية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008
– طارق بودينار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2013.
– ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.
– عربان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 2010/2009
– عسالي عبد الكريم مذكرة لنيل شهادة الماجستير، حقوق فرع قانون الأعمال، حكاية الاختراعات في الجزائر، جامعة بتيزي وزو 2005
– علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة جزائر 1 بن كنون، 2012/2011
– عماد حمد محمود الإبراهيمي، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012
– محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، دكتور بختي إبراهيم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004
– موسى مرمون، ملكية الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013/2012

رابعا: المجلات العلمية والملتقيات

– جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، المركز الجامعي علي كافي – تندوف، جوان 2018
– جديع فهد الفيلة الرشيدي، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة التاسع والعشرون، العدد الرابع ديسمبر 2005
– مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد الرابع العدد 02 الرقم التسلسلي 08 جوان 2018 الموافق ل رمضان 1439.

خامسا: مواقع الأنترنت.

- الدليل الالكتروني للموقع العربي www. arablawinfo.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر التقدير

مقدمة..... أ

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع

تمهيد..... 05

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع..... 06

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية..... 06

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع..... 06

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع..... 10

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع وأهميتها..... 13

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع..... 13

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لبراءة الاختراع..... 18

الفرع الثالث: أهمية براءة الاختراع..... 25

المبحث الثاني: حقوق والتزامات صاحب البراءة..... 27

المطلب الأول: حقوق صاحب البراءة..... 27

الفرع الأول: الحق في استغلال الاختراع..... 27

الفرع الثاني: حق التصرف في البراءة..... 30

المطلب الثاني: انقضاء الحماية القانونية لبراءة الاختراع..... 31

الفرع الأول: انقضاء مدة الحماية القانونية..... 32

الفرع الثاني: التخلي عن شهادة المنفعة أو البراءة..... 32

الفرع الثالث: بطلان البراءة..... 32

خلاصة..... 34

الفصل الثاني: آليات حماية براءة الاختراع

المبحث الأول: آليات الحماية الداخلية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري 37

المطلب الأول: الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة..... 37

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة..... 37

الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة..... 38

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة..... 42

المطلب الثاني: الحماية الجنائية عن طريق دعوى التقليد..... 45

الفرع الأول: تعريف دعوى التقليد كآلية لحماية براءة الاختراع..... 45

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في دعوى التقليد..... 46

الفرع الثالث: العقوبات الناجمة عن دعوى التقليد..... 49

المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع 53

المطلب الأول: الحماية الدولية لبراءة الاختراع في إطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة حقوق الملكية الفكرية (تريبس) 53

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية تريبس..... 54

الفرع الثاني: منهج حماية براءات الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس 55

المطلب الثاني: الحماية الدولية في ظل اتفاقية باريس 1883..... 57

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية: 57

الفرع الثاني: أهم ما تضمنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من أحكام .. 60

خاتمة..... 61

قائمة المصادر والمراجع..... 64

فهرس المحتويات..... 70

ملخص:

تعتبر براءة الاختراع تعتبر من أهم عناصر الملكية الصناعية، لذا اهتمت أغلب الدول بتنظيمها قانونيا على غرار المشرع الجزائري الذي أصدر الأمر 03-07 لمتعلق ببراءة الاختراع، الذي يحدد الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الاختراع حتى يستحق البراءة من طرف الهيئة المختصة؛ وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويترتب على عاتق مالك براءة الاختراع حقوق والتزامات كحقه باستغلال براءته، أو التصرف فيها.

وقد وفر المشرع الجزائري حماية لحق المخترع من التعدي، بأن منح له حق رفع دعويين الأولى مدنية أصلية، والثانية جزائية ضد جرم تقليد اختراعه، أما بالنسبة للحماية الدولية فتمثلت في مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وعدلت بموجبها تشريعها المتعلق بحماية الاختراع، فأصدرت الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، ورغم ملائمة قانون براءة الاختراع للمتطلبات الاقتصادية المستجدة وأخذه بالمعايير الحديثة، إلا أن ما يعاب عليه تركه لبعض الثغرات القانونية.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، براءة الاختراع، التشريع الجزائري.

Summary:

The patent is considered to be one of the most important elements of industrial property. Therefore, most States have taken an interest in regulating it legally along the lines of Algerian legislation, which issued order 03-07 on the patent, which sets forth the formal and objective conditions to be met in the patent so that it may be patented by the competent body; It is the Algerian National Institute of Industrial Property, and the patent owner has rights and obligations to exploit or dispose of his or her patent.

The Algerian legislature protected the inventor's right against infringement by granting the inventor the right to lodge two initial civil claims, The second is punitive against the offence of the tradition of inventing it. With regard to international protection, it is represented in the various international conventions ratified by Algeria and amended its legislation on the protection of the invention. It issued Order 03-07 on Patent, although the Patent Act is appropriate to emerging economic requirements and takes it into account modern standards, it has some legal gaps.

Keywords: legal protection, patent, Algerian legislation